الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤوليـــة الاداريـــة لمرفـــق الأمن الوطني

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق
تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):
صوبان نعيمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ. عبد اللاوي جواد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	حساين محمد	رئيسا
الأستاذ(ة)	عبد اللاوي جواد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم 2020/09/29

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ مُعَـاذ بْن جَبـَل

رضي الله عنه:

«تَعَلَّمُوا اَلْعِلْمَ؛

فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ للهِ خَشْيَة،

وَطَلَبَهُ عبَادَة، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيح،

وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَاد،

وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لا يَعْلَمُهُ صَدَقَة،

وَبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قُرْبَة..»

إهـــداء

يسرني أن أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي إلى من قال فيهما "

وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)

سورة الاسراء الاية 24.

إلى من ضحت بالكثير من أجلي، ووقفت الى جنبي أمي الغالية الى روح والدي رحمه الله

إلى الزوج والابناء

الى كل الأصدقاء والأهل وزملاء العمل

إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل

الى كل أهل العلم والمعرفة

شكر و تقديـــر

أشكر الله سبحانه وتعالى قبل كل شيء، والحمد لله الذي هدانا سبل الدين حازوا فضل العلم والتعليم، وجعل العلم نورا للبصائر وطهارة للنفوس.

كما أخص بالشكر الأستاذ المشرف "عبد الاوي" الذي أشرف على إنجاز هذا العمل وتابع كل مراحله بصدر رحب ولم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته الهادفة، فله مني كل الامتنان والتقدير.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لأساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية والتي أعطتني هذه الفرصة الطيبة والتي لمست فيها طعم النجاح.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة زادت في مهمتي في إنجاز هذا العمل

ألـــــــــف شكـــــــــــــر.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ق.م. ج ..... القانون المدني الجزائري
- د.ت ..... دون ذكر تاريخ الطبع
- د.م.ج..... ديوان المطبوعات الجامعية
- م.د.ج..... مجلس الدولة الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

- C.E ..... Conseil d'Etat
- T.C ..... Tribunal des conflits
- C.S ..... Cour suprême
- G.A.J.A ..... Grands arrêts de la jurisprudence Administrative.
- R.A.J.A .....Recueil d'arrets de la jurisprudence Administrative.
- O.P.U ..... Office des publications universitaire
- Op.cit ..... Ouvrage cité précédemment
- LGDJ .....Librairie générale de droit et de jurisprudence

مقـدمـــة

مقدمة

لئن بات من المسلم به أن إرساء فكرة الموازنة بين حماية الحريات والحقوق من جهة وتحقيق النظام العام من جهة أخرى احدى أهم مقومات وأهداف دولة القانون، ولأجل حفظ النظام العام تعتمد الدولة على وسائل شتى أهمها أجهزة الشرطة التي تتولى القيام بنشاطات تنظيمية وأخرى مادية من أجل حفظ النظام العام في إطار ما يسمى بالضبط الإداري الذي يلعب دور وقائي بمعنى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام الصحة العامة السكينة العامة، إلى جانب أعمال أخرى تتدرج في اطار الضبط القضائي وذلك من خلال البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

ونظرا للدور الفعال الذي تقوم به أجهزة الشرطة في ممارسة سلطة الضبط بنوعيه، ولخصوصية الأجهزة في حد ذاتها وبسبب التدخل السريع والفعال لأعوان الشرطة، قد يتعرضون الارتكاب أخطاء وهم بصدد تأدية وظائفهم أو حتى خارجها الأمر الذي قد يرتب مسؤوليتهم التأديبية وحتى الجزائية، ولكن وبغرض كفالة الحريات والحقوق لأفراد المجتمع من جهة وحماية أعوان الشرطة من جهة أخرى، ابتدع القضاء الإداري فكرة مسؤولية الدولة على أعمال الشرطة بما يمنح حماية للضحية المتضرر، اذ تصور الفقه والقضاء فكرة الإدارة التي تنوب عن الموظف في دفع التعويضات، بمعنى المسؤولية الادارية للدولة على أعمال موظفيها.

حيث لم تكن المسؤولية الإدارية معترف بها في جميع البلدان وفي كافة الأنظمة القانونية القديمة، فكانت المحاكم ترفض الإعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها ارتكانا إلى المبدأ المقرر قديما والذي مناطه أن : " الملك لا يسيء صنيعا "، وبالتدرج من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري فإننا نجد أنه لم يغير ذلك من عدم الاعتراف بالمسؤولية الإدارية، حيث أن العصمة من الخطأ الملكي قد انتقل إلى البرلمان

الذي يحوز السيادة و بذلك الشكل إذا تجسدت فكرة لا مسؤولية الدولة، وأضيف أيضا بأن القواعد الموجودة التي تحكم المسؤولية الخاصة لا يمكن تطبيقها على الدولة، أما التصريح بمسؤولية المتبوع على أخطاء تابعية الذي يوجد سنده القانوني الوحيد في القانون المدني فلم يجد قبولا من الجميع.

والواقع أن أول تكريس لقواعد هذه المسؤولية تأسس ضمن بعض القوانين الهامة وهكذا فقد تم التنصيص على الحق في التعويض في الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789 والذي ذهب في مادته السابعة عشر إلى أن:" الملكية هي حق لا ينتهك ومقدس وليس لأحد أن يحرم منه إلا إذا دعت لذلك طبعا ضرورة عامة مثبتة قانونا وذلك على شرط تعويض عادل و مسبق وبذلك فالحق بالتعويض كان مطروحا".

وبعد احترام طويل لمبدأ عدم مسؤولية الدولة، وقع تطور في تكريس هذه المسؤولية في النظام القضائي الفرنسي، حيث جاء هذا التطور مع التنازع حول الاختصاص بين المحاكم القضائية والمحاكم الإدارية فالمحاكم القضائية كانت صاحبة الاختصاص في أي نشاط للدولة عندما يسبب ضررا بتطبيق قواعد القانون المدني وجاء مجلس الدولة الفرنسي لاستبعاد كل اختصاص قضائي في مواجهة الإدارة، حيث ارتأت محكمة النقض بأن مبادئ القانون المدني لا تطبق على الإدارة العمومية، بسبب الأضرار التي يسببها أعوانها وتابعيها خلال قيامهم بوظائفهم.

وطالب مجلس الدولة باختصاصه مرتكزا على أن كل دين على الدولة يسوى إداريا ويكون بمقتضاه كل شكوى رامية إلى تبيان مديونية الدولة بما فيها المطالبة بتعويض في حالة خروج المسؤولية عن نطاق القاضي القضائي وتعود إلى مجلس الدولة، وقد أعلنت محكمة التنازع بأن المسؤولية التي يمكن أن تقع على عاتق الدولة عن الأضرار التي أصابت الآخرين من فعل أشخاص تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تحكمها

المبادئ الواردة في القانون المدني والخاصة بالعلاقات بين الأفراد وبذلك تكون قد قبلت بمبدأ المسؤولية الإدارية الناتجة عن سير مرفق عام.

والحقيقة أن لفكرة المسؤولية الادارية للدولة القائمة على اعمال موظفيها وبالخصوص أعوان الشرطة لها أهمية بالغة باعتبارها احدى اهم الأسس التي تحافظ وتوازن ما بين ضرورة تدخل الأعوان في اطار الضبط الاداري والقضائي وضرورة ضمان حقوق وحريات الأفراد التي قد تتعرض للانتهاك، الشأن الذي يفرض التعويض لجبر الضرر والذي تضمنه نظرية مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها التي تعتبر احدى وسائل القضاء الاداري لحماية الأشخاص وممتلكاتهم.

وترتد أسباب اختيار هذا الموضوع إلى كونه كونه يعد من جهة يعد من أهم المواضيع الجديرة بالدراسة والتي من خلالها ينعكس مجال اندراج هذا الموضوع تحت سقف الدراسات والبحوث الخاصة بالقانون الاداري بصفة عامة والتي مازالت تستلفت النظر بالبحث والتعمق.

من خلال موضوع المسؤولية الادارية على أعمال الشرطة باعتباره شكل من أشكال الحماية القانونية التي يكفلها القانون الاداري للأشخاص جراء ما يرتكبه أعوان الشرطة من اخطاء أو ما يصيب الأشخاص من أخطار نتيجة قيام الشرطة بممارسة أعمال ونشاطات تسبب أضرار للغير خاصة في حالة استخدامها لأسلحة ووسائل خطرة الشأن الذي يلزم من خلاله الادارة في تعويض الاشخاص المتضررين جراء انشطة أعوان الشرطة من خلال ممارستهم لوظيفتهم.

وعليه فمن هذا المنطلق تتبلور اشكالية الموضوع في:

ضوابط إعمال مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة، أي المعالجة القانونية والقضائية لهذه المسئولية وارتكانا الى هذا الطرح يمكن التساؤل عن محدداته وعليه فهل هذه

المسؤولية تبني على أساس القانون المدني أم هي مسؤولية تفترض خصوصيات معينة متعلقة بها؟ وعلى هذا النحو طرح التساؤلات الفرعية التالية:

ما المقصود بالمسؤولية الإدارية ؟ ما مفهوم الشرطة؟ على أي أساس تقوم المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة ؟ ما طبيعة الخطأ الموجب لمسؤولية مرفق الشرطة ؟ فيما تتمثل حالات وصور قيام مسؤولية مرفق الشرطة دون خطأ ؟

ومن حيث المناهج المتبعة في هذه الدراسة تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي نظرا لما تتطلبه طبيعة الموضوع من وصف لماهية المسؤولية الادارية وكذلك مدلول الشرطة ومعرفة اختصاصاتها، ناهيك عن تحليل بعض القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي والجزائري المتعلقة بموضوع البحث باستنطاقها، كما عمدت في بعض المواضع تمت الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال ابراز موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الادارية وتطبيقات القضاء الاداري الجزائري لها مقارنة بالقضاء الاداري الفرنسي المعروف بريادته في هذا المجال.

وعليه وفي ضوء ما سبق قمت بتقسيم البحث إلى فصبين:

اولهما تناول التطور التاريخي للمسؤولية الادارية ومرفق الشرطة (الفصل الأول) ليتم التطرق فيما بعد إلى أساس قيام المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة على اساس الخطأ (الفصل الثاني).

الفصـــل الأول

التطور التاريخي للمسؤولية الادارية ومرفق الشرطة

تقتضي قواعد القانون المدني أن كل خطأ سبب ضررا فإنه يستوجب التعويض، أما ما كان سائدا فهو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها في مواجهة مواطنيها وذلك استنادا إلى ما تتمتع به من سيادة.

ونتيجة للتطور الذي عرفته الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة في جميع المجالات بما فيها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وغيرها، وبتزايد الوعي الاجتماعي بضرورة حماية حقوق الأفراد والحريات، أدى ذلك إلى تقرير مسؤولية الدولة عما قد يحدث للأفراد من أضرار.

وهذا لم يظهر إلا أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. ولقد كان لمجلس الدولة الفرنسي الفضل الكبير في إقرار هذا النوع من المسؤولية ولقد شمل هذا الإقرار أيضا أعمال الدولة المتصلة بمرفق الشرطة.

ومن اجل بيان المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الإدارية ومرفق الشرطة سنتناول ذلك من خلال مبحثين الأول يتناول مدخل إلى المسؤولية
الإدارية والمبحث الثاني يتناول ماهية مرفق الشرطة.

المبحث الأول: مدخل إلى المسؤولية الإدارية

لم تعرف القوانين القديمة من أنواع المسؤولية إلا الأخلاقية منها والجزائية والمدنية، أما المسؤولية الإدارية فلم تظهر إلى الوجود إلا بعد بروز فكرة الشخص المعنوي والمرفق العام وذلك في القرن التاسع عشر،حيث انسلخت تدريجيا عن المسؤولية المدنية.

إن تطبيق فكرة المسؤولية الإدارية يعد من أهم الضمانات لتكريس وجود الدولة القانونية، إذ أن تطبيق هذا المبدأ يعني تطبيق قاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة الرقابة القضاء على جميع تصرفاتها الضارة، وبالتالي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

وسعيا منا للإحاطة بهذا المبدأ بصورة جيدة، ارتأينا التعرض الى هذا المدخل من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول:** مفهوم المسؤولية الإدارية
- **المطلب الثاني:** نشأة وتطور المسؤولية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

إن مفهوم المسؤولية الإدارية يتحدد بواسطة عملية تعريفها وبيان خصائصها، بالإضافة بيان كيفية نشأتها وتطورها وسندرس الأمر في فرنسا ثم في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

يعني بالمسؤولية لغة تحمل التبعة، وهي حال من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته[2]، وهي بهذا المعنى العام قد تكون مسؤولية أخلاقية وأدبية، كما قد تكون مسؤولية قانونية. فالمسؤولية القانونية يعرفها الفقيه جوسران "بأنها حالة المسؤول الذي نلقي على عاتقه نهائيا

---

[1] – سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية،دار المعارف للنشر، مصر،1973، ص110.

[2] – إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، الجزء الأول، معجم اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، 1972، ص12.

عبئ الضرر الذي وقع"[1]، وجاء تعريف الدكتورة سعاد الشرقاوي للمسؤولية القانونية بأنها "الالتزام النهائي الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصا آخر"[2].

نجد أن هذا التعريف الأخير أدق من التعريف الأول لأنه تضمن مقومات وعناصر المسؤولية القانونية.

فإذا كانت المسؤولية الأخلاقية والأدبية تنعقد وتترتب كجزاء أخلاقي وأدبي على مخالفة قواعد ونواميس وواجبات أخلاقية وأدبية[3]، كما أنها لا تدخل في دائرة القانون فإنها تتميز عن المسؤولية القانونية من عدة نواحي أهمها:

أولا: المسؤولية الأدبية والأخلاقية مسؤولية ذاتية وداخلية أساسها صحوة الضمير وتأنيبه، فهي مسؤولية أمام الضمير وأمام الله سبحانه وتعالى، والشخص المسؤول فيها هو نفسه الشخص المضرور أما المسؤولية القانونية لها عنصر موضوعي خارجي، حيث أنها مسؤولية شخص إزاء شخص آخر، فجزاءات وخز وتأنيب الضمير تعود على نفس الشخص المسؤول أخلاقيا.

ثانيا: من حيث نطاق المسؤولية الأدبية والأخلاقية والذي هو أوسع من نطاق المسؤولية القانونية، وذلك لأن دائرة الأخلاق أوسع من دائرة القانون، فإذا كانت المسؤولية الأخلاقية والأدبية تتناول وتتضمن عالم النوايا والمحسوس من الأفعال، فان المسؤولية القانونية لا تهتم بذلك إلا إذا ما اتخذت دلالات ومظاهر وسلوكيات في عالم السلوك الخارجي للإنسان[4].

---

[1] – ورد هذا التعريف في مؤلف سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 100.

[2] – سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 100.

[3] – عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، د.م.ج الجزائر ،1984 ص 15.

[4] – عوابدي عمار،نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص12.

تتنوع المسؤولية القانونية إلى عدة أنواع ويصل عددها عدد الفروع القانونية، وتعتبر المسؤولية المدنية والجزائية من أهم المسؤوليات التي تسمح بتحديد مجال ونظام قانون المسؤولية الإدارية.

تقوم المسؤولية القانونية على مجموع من العناصر والتي يمكن إدراجها في أنها أولا تتطلب أن يختلف شخص المسؤول عن شخص المضرور، وذلك لإمكانية تحريك آليات وإجراءات المطالبة القضائية بالتعويض من طرف الشخص المضرور أمام الجهات القضائية المختصة على الشخص المسؤول، وتقوم أيضا على اعتبار أنها التزام نهائي بتحمل عبئ التعويض. كذلك لا تنعقد المسؤولية القانونية إلا إذا وجدت علاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر الناجم والذي أصاب الشخص المضرور، وتتطلب أيضا عدم دخول مال في ذمة المسؤول، وهذا ما يميزها عن بعض الحالات القانونية مثل حالة التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة ،أو حالة الوفاء بالالتزامات العقدية.

وباعتبار المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية فإنها تنعقد وتقوم في إطار النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ويمكن تعريفها على أنها "الحالة القانونية التي تلتزم فيها الإدارة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة والإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا، وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظم القانونية المسؤولية الدولة أو الإدارة العامة"[1].

[1] – عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 24.

ويرى الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب على أنها "تقرير مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها، والتي ترتب حق الأفراد في التعويض"[1].

إذن فالمسؤولية الإدارية هي مسؤولية عن عمل الغير، وهي مسؤولية ناشئة عن الأشياء وبالتالي تندرج ضمن المسؤولية التقصيرية. كما تشكل المسؤولية التعاقدية جزءا من المسؤولية الإدارية بحيث تمثل العقود الإدارية جزءا من أعمال الإدارة[2].

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية

للمسؤولية الإدارية صفات وخصائص تميزها عن باقي المسؤوليات، نابعة من طبيعة هذا النوع من المسؤولية القانونية، ومن طبيعة النظام القانوني الخاضعة له.

ولعل أهم ما يميزها أنها مسؤولية قانونية، وأنها مسؤولية غير مباشرة أو مسؤولية عن الغير، وأنها مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها، كما أنها مسؤولية حديثة جدا.

أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية:

إذ باعتبار المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية، فإنها تتطلب توفر شروط ومقومات المسؤولية القانونية والتي سبقت الإشارة إليها، فالمسؤولية الإدارية يتطلب ترتيبها اختلاف السلطات الإدارية والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين، كما تتطلب كذلك أن تتحمل الدولة أو الإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبئ التعويض بصفة نهائية، بالإضافة إلى توفر الرابطة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق الأفراد.

---

[1] – محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري، منشورات المجلس الحقوقية ، لبنان، 2003، ص 89.

[2] – رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الادارية، د.م. ج ، الجزائر، 2001، ص 2.

ويشترط لقيام المسؤولية الإدارية أيضا عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة أو الإدارة العامة بصورة مسبقة.

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة:

فإذا كانت المسؤولية القانونية المباشرة تعني مسؤولية الشخص مباشر عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور، فان المسؤولية القانونية الغير مباشرة هي المسؤولية القانونية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن الأعمال الضارة لموظفيها[1]، حيث تتحقق المسؤولية غير المباشرة عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا وفيزيولوجيا عن شخص التابع، مع وجود رابطة التبعية بينهما.

والإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية تتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين تابعين لها هم العمال والموظفين، فعندما تنعقد مسؤولية الإدارة العامة في نطاق النظام القانوني اللمسؤولية الإدارية، فإنها تنعقد دائما على الأعمال الضارة للموظفين والعمال[2].

ثالثا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني خاص ومستقل:

نظرا لكون المسؤولية الإدارية هي مسؤولية السلطة العامة ومسؤولية هيئات ومؤسسات ومرافق عامة إدارية تعمل بهدف تحقيق المصلحة، يخول لها ذلك أن طبع وفق خصائص ذاتية خاصة، وتصبح لها طبيعة خاصة ونظام قانوني مستقل.

فالمسؤولية الإدارية هي إدارة ايكولوجية أو بيئوية تتأثر وتؤثر وتتفاعل مع المعطيات والعوامل والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تشكل في مجموعها محيط النظام الإداري للإدارة والدولة، الأمر الذي يجعل المسؤولية الإدارية حتما تتميز

---

[1] – سعاد الشرقاوي ، مرجع سابق، ص 110.

[2] – عوابدي عمار ، المرجع السابق ، ص 27.

بالواقعية والمرونة، لذلك فالمسؤولية الإدارية ليست عامة ومطلقة بل تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق، فهي لا تتقرر إلا بصورة واقعية وملائمة للمصلحة العامة وما تقتضيه من منح الإدارة العامة من امتيازات، وللمصلحة الخاصة في ذات الوقت وما تحتمه من ضمانات أكيدة وفعالة لحماية حقوق الأفراد[1].

تخضع المسؤولية الإدارية لقواعد القانون الإداري وتفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص بالمنازعات الإدارية.

رابعا: المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور:

إن أهم ما يميز المسؤولية الإدارية أنها حديثة جدا وسريعة التطور مقارنة بأنواع المسؤوليات القانونية الأخرى، فبالرغم من أنها لم تظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ألا أنها ما زالت في حالة حركة وتطور.

فبعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة في بداية القرن التاسع عشر، بدأ مبدأ مسؤولية الدولة ينشأ ويتطور تدريجيا من المسؤولية الشخصية للموظف العام والعامل إلى مسؤولية الإدارة العامة والدولة عن كل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم[2]. إلى أن ازدهرت مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة بدون خطأ وعلى أساس نظرية المخاطر أو على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

---

[1] – رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص 2.

[2] – عوابدي عمار ، نفس المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الإدارة العامة

الحقبة طويلة من الزمن لم تكن الدولة والإدارة العامة مسؤولة عن أعمالها الضارة وعن الأخطاء المرتكبة بواسطة موظفيها، ولعل ذلك مرده عدة أسباب أهمها طبيعة الدولة القديمة باعتبارها دولة بوليسية ديكتاتورية مستبدة لا تخضع لمبدأ الشرعية ولرقابة القضاء، كذلك اعتبار أن الدولة شخص معنوي يتمتع بحقوق وامتيازات السيادة والذي كان مبدأ مقدسا لا يجوز للقاضي أن يتعرض له، مع الأخذ بعين الاعتبار ما كان سائدا بان الدولة لا تخطئ ولا تحدث الأضرار، وحتى لو أحدثتها فان هذه الأضرار يجب تحملها وقبولها في مقابل ما تقدمه من خدمات عامة[1].

اختلفت مواقف النظم القضائية حول تكريس مبدأ مسؤولية الإدارة حيث عرفت انجلترا عدة محاولات لإخضاع الإدارة لرقابة القضاء بالرغم من وجود مبدأ عدم مسؤولية التاج كذلك النظامان الفرنسي والجزائري عرفا عدة محطات فيما يتعلق بنشأة وتطور مبدأ مسؤولية الإدارة وهذا ما سنتناوله تباعا.

الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الإدارة في فرنسا

فرنسا وكغيرها من الدول عرفت عهد الدولة البوليسية المستبدة والحكم المطلق، حيث ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة، ألا أن التطور الذي أصاب الدولة القديمة تحت ضغط وأفكار الفلاسفة، أدى إلى التحول إلى إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة وكان ذلك أولا على أساس التفرقة بين نوعين من أعمال الدولة، أعمال إدارية شبيهة بأعمال الأفراد العاديين تقوم بها الدولة بأساليب وتصرفات القانون الخاص بوصفها تاجر أو مزارع أو صانع بمعنى أعمال الإدارة المجردة، فهذه الأعمال شملها مبدأ مسؤولية الدولة، وأعمال

[1] – احمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص 206 وما بعدها.

مستمدة من السلطة العامة وهي الأعمال التي تظهر فيها الدولة كسلطة آمرة لها السيادة والسلطان، وهذه الأعمال لا تكون الدولة مسؤولة عليها[1].

وفي منتصف القرن التاسع عشر أخذت المحاكم الإدارية الفرنسية في الأخذ بمسؤولية الإدارة على أعمال موظفيها التي تسبب أضرارا للغير من الأفراد وذلك عند قيامهم بأعمالهم الوظيفية، فهكذا جاء حكم "بلانكو سنة 1873 م[2]، ليكون بمثابة نقطة بداية اللقضاء الإداري الفرنسي في مواجهة السلطة العامة في الدولة ورسم معالم هذه المسؤولية وإرساء قواعدها الموضوعية المستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية.

ومن ثم بدأ القضاء الفرنسي يرسخ ويعمق مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها الضارة والغير مشروعة، والأشياء الضارة المملوكة لها."حيث أن المسؤولية التي تقع على عاتق الإدارة لتعويض الأضرار التي لحقت الأفراد بفعل الأشخاص الذين يستخدمهم المرفق العام، لا يمكن أن تنظمها المبادئ القائمة في التقنين المدني لتنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وان هذه المسؤولية ليست مطلقة وان لها قواعدها الخاصة التي تختلف تبعا لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد"[3].

ولقد أخذ القضاء الإداري الفرنسي يتوسع في مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها عن طريق التوسع في الأساس القانوني لهذه المسؤولية حتى توصل في القرن العشرين

---

[1] – أحمد محيو، مرجع سابق، ص 207.

[2] - M. Long, P. Weil, et autres, GAJA, édition Dalloz, Paris, 2007, P 5.

[3] – حيثيات حكم بلانكو الشهير تنحصر وقائعه في أن عربة مقطورة مملوكة لمصنع التبغ التابع للدولة أصابت الطفلة بلانكو بجراح فرفع والدها السيد بلانكو دعوى ضد مدير الجيروند أمام المحاكم العادية مطالبا بتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت ابنته تطبيقا للنصوص 1383 – 1382 من التقنين المدني، ولكن المدير ارتأى عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر مادة القضية والفصل فيها بل أن الاختصاص فيها لمجلس الدولة، فرفع التنازع إلى محكمة التنازع الفرنسية التي أصدرت حكمها في 8 فبراير 1873 مقررة أن الاختصاص فيها للمحاكم الإدارية وحدها فحكم مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية بمسؤولية الإدارة بتاريخ 17-03-1873.

ليشمل مبدأ المسؤولية هذا جميع أعمال الدولة في رقابته دون تمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة.

الفرع الثاني: نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الإدارة في الجزائر

تقتضي دراسة تاريخ الجزائر القانوني أن تنصب وتعتني أولا بالدراسة في النظام القانوني الإسلامي والذي كان مطبقا في الجزائر قبل الاحتلال إلى جانب الأعراف والعادات الوطنية والمتأثرة هي الأخرى بالشريعة الإسلامية.

توجد في الشريعة الإسلامية قواعد قانونية عامة تقرر رفع الأضرار عن الرعية مهما كانت جهة مصدر هذه الأضرار ومن هذه القواعد قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"، والتي تفيد بأن الظلم يرفع ولو كان من الوالي أو الخليفة.

أما عن القواعد الموضوعية التي تقرر وتحكم مسؤولية الدولة الإسلامية عن أعمالها وأعمال موظفيها، فلقد عرفت نظريات الفقه الإسلامي هذا المبدأ عن طريق تقرير قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، والتي عرفتها وطبقتها الشريعة الإسلامية قبل النظم القديمة[1].

الدولة الجزائرية فقد حذت حذو ملوك وحكام العالم الإسلامي في عهودها الأولى فكان أمراء بني الأغلب والفاطميين وسلاطين الموحدين والمرابطين وبني مرين وبني زيان يجلسون لنظر المظالم ويعتبرونها من صلب وظيفة الإمارة.

[1] – عوابدي عمار، المرجع السابق ، ص 52.

أما في عهد الأتراك فقد احتفظ الدايات والبايات بنظر ولاية المظالم ألا أن التطبيق الواقعي أقر فجوة، نتيجة المحاباة وسيطرة الروح الانكشارية والتعصب للعنصر التركي والذي يناقض في جوهره مبدأ مسؤولية الدولة[1].

وفي عهد الاحتلال الفرنسي فلقد امتد تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها إلى الجزائر، لاسيما القواعد الخاصة بأسس مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها، وذلك بوصف فرنسا صاحبة السلطة في الجزائر[2].

رغم ذلك فإننا نجزم بأن تطبيق هذه المبادئ والأسس لم يكن عاما وشاملا بل اقتصرت الإدارة التطبيق على الفرنسيين وغيرهم من الأجانب الأوروبيين، بينما الجزائريين فكان من المستحيل أن يستفيدوا أو أن يحتموا بتلك المبادئ القانونية في مواجهة الإدارة الفرنسية في ظل الاستعمار المستبد، بحيث لا يمكن مساءلة الإدارة الفرنسية بالجزائر أمام القضاء عندما تصيب أعمال وأخطاء موظفيها حقوق الجزائريين وحرياتهم.

بعد الاستقلال عرفت الجزائر مبدأ مسؤولية الدولة وطبقت النظرية الفرنسية لاسيما الجانب الموضوعي منها لصالح وفائدة المواطن الجزائري الى غاية 1965 حيث قامت حركة تشريعية هامة في نطاق مسؤولية الدولة التي نصت على هذا المبدأ الهام والتوسع فيه عن طريق التوسع في أسس المسؤولية الإدارية من الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي ثم نظرية المخاطر[3].

---

[1]– عبد اللطيف بن شهيدة، تاريخ النظام القضائي بالجزائر قبل عام 1830،مجلة نشرة القضاء ، العدد الثانى، 1970 ص 21.

[2]– عبد اللطيف بن شهيدة، نفس المرجع السابق، ص 22.

[3]– راجع في ذلك ديباجة دستور 1963، والقانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 1966، وكذلك الميثاق الوطني لسنة 1967.

ونجد انه ساعد في ذلك عدة عوامل أهمها :

- وجود نزعة حب الحرية والديمقراطية.
- انتشار الوعي الاجتماعي والسياسي والقانوني لدى الرأي العام.
- السياسة العامة في الجزائر وتوجهها إلى الاهتمام أكثر بحقوق وحريات الأفراد.

المبحث الثاني: ماهية مرفق الشرطة

عرفت الدول القديمة نظام الشرطة بصور مختلفة، فقد عرفته مصر الفرعونية بصورة حراسة على القصور لحماية الملوك، ثم توسعت فيه وصار له مهام أخرى تتعلق اغلبها بحماية الملك .كما عرفته أثينا عن طريق تخصيص رجال للمحافظة على النظام والأمن في المدن. أما في العصر البيزنطي فلقد وجد في المدن موظف يحمل اسم "الحامي" كانت وظيفته حماية الفقراء من ظلم الأغنياء ومهام شرطية أخرى.

وفي عصر الإسلام فانه وجد نظام الشرطة كغيره من النظم المالية والقضائية والتشريعية التي نشأت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ألا أن نشأته كانت بسيطة، لكنها تطورت بتطور الدولة واتساع حدودها.

اتخذ نظام الشرطة في العصر الحديث شكل المرفق، ومن أجل الإحاطة بماهيته سنعمد إلى بيان مفهومه والى نشأته وتطوره في النظام الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم مرفق الشرطة

من أجل بيان مفهوم مرفق الشرطة ارتأينا التعرض اولا إلى تعريف مرفق الشرطة ثم إلى اختصاصات هذا المرفق في العصر الحديث.

الفرع الأول: تعريف مرفق الشرطة

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أنها اتفقت جميعا على التفسير اللغوي لكلمة الشرطة بما كان يتميز به رجالها من " شرط" أي ظاهرة تميزهم عن غيرهم، كما كان لها معنى آخر، إذ كانت تطلق على أول كتيبة في الجيش تشهد الحرب[1].

[1]– فؤاد إفرام البستاني، قاموس منجد الطلاب، الطبعة الرابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1975، ص 364.

أما كلمة "بوليس" المأخوذ بها في لغات العالم والمأخوذة عن اللاتينية فيرجع أصلها إلى كلمة "POLICE" اللاتينية وهي تعني عند الإغريق القدامى " المدينة" ولا يقصد بذلك المباني والتخطيط بقدر ما كان المقصود هو المدنية أو الحضارة التي تنمو فيها وتزدهر، ولعل أساس ذلك النمو والازدهار هو الأمن، فمن هنا نشأ التطور اللغوي وأصبحت كلمة البوليس تعني الأمن أو الجهاز الذي يحافظ على أمن المدينة[1].

وفي الاصطلاح فالشرطة تعني" الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم"[2].

نجد أن مصطلح الشرطة في الوقت الراهن كنظام وكهيئة يتماشى مع التعريف المشار إليه، ويؤكد ذلك ما يناط بالشرطة من مهام في إطار الضبط الإداري أو الضبط القضائي أو المهام الإدارية الأخرى.

ويعرف ابن خلدون "الشرطة في مقدمته " بأن صاحبها يسمى لهذا العهد بإفريقيا الحاكم، وفي دولة الأندلس صاحب المدينة، وفي دولة الترك الوالي، وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان.

وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدائها أولا ثم الحدود بعد استيفائها.[3]

---

[1]– ناصر الأنصاري ، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1990،ص 6.

[2]– ناصر الأنصاري، نفس المرجع السابق ، ص 7.

[3]– ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 241.

نفهم من هذا النص أن الشرطة كانت تمثل هيئة يرأسها صاحب الشرطة والذي اختلفت تسميته من عصر إلى آخر، ألا أن مهمتها ووظيفتها بقيت ثابتة بملاحقة المجرمين وتطبيق الحدود عليهم، والعمل على حفظ النظام وفرض السلطان.

وباعتبار مرفق الشرطة مرفقا عموميا يمكن تعريفه على انه الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم الذي ينشأ ويؤسس لإنجاز مهمة فرض القانون والنظام وحماية الجماهير ومهام إدارية أخرى خدمة للجمهور، مع خضوعه لنظام قانوني معين.

الفرع الثاني: اختصاصات مرفق الشرطة

إن مرفق الشرطة معية مؤسسات ومرافق الدولة الأخرى يلعب دورا فعالا في المحافظة على أمن واستقرار المجتمع، فهو وسيلة هامة بيد سلطة الضبط الإداري الحماية واسترجاع النظام العام، لاسيما في تنفيذ اللوائح والقرارات الضبطية الصادرة عن هذه السلطة.

يرى فقهاء القانون الإداري إن اختصاصات مرفق الشرطة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات، الأولى تضم النشاطات التي ترمي إلى حفظ النظام العام من الأخطار التي تهدده، أو التي ترمي إلى استرجاعه في حالة حدوث اضطرابات وحالات فوضى والتي يمكن أن تدخل قانونيا ضمن إطار نشاطات الضبط الإداري، ويتعلق الأمر بإصدار أوامر أو نواهي فردية بحيث يلزم الأفراد بتنفيذها، أو سلطة منح أو منع التراخيص والتي تختص وزارة الداخلية بإصدارها، كما في قانون الأسلحة والذخائر، أيضا سلطة التنفيذ المباشر أو

العمل المادي البحت، ونقصد به حق هيئة الشرطة في استخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح وأوامر الإدارة ونواهيها[1].

المجموعة الثانية تضم النشاطات التي ترمي إلى تحضير القمع القانوني للجرائم وهي تدخل قانونيا ضمن نشاطات الضبط القضائي، ولقد حددها قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 17 منه[2]، بحيث تنص: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق الابتدائية ويمكن لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"[3].

أما المجموعة الثالثة من اختصاصات مرفق الشرطة فهي تضم نشاطات الاستعلام الموجهة لفائدة النظام السياسي، وهي كذلك تدخل ضمن إطار نشاطات الضبط الإداري.[4]

ضمن هذا الإطار فان مرفق الشرطة وفق القانون والتنظيم المعمول بهما في الجزائر، يخولان له صلاحيات السهر على احترام القوانين والتنظيمات لاسيما:

- ضمان حماية الأشخاص والممتلكات.
- التحري ومعاينة المخالفات الجزائية وكذا البحث والقاء القبض على مرتكبيها.
- الحفاظ على الأمن العمومي واسترجاعه.

---

[1]– بن علي أمحمد، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،2008 – 2009، ص72.

[2] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] – المادة 17 من الامر 66–155 السالف الذكر.

[4] – بن علي أمحمد، مرجع سابق، ص72.

- البحث على المعلومات لفائدة السلطات المختصة.
- الوقاية من الجريمة والانحراف.
- مراقبة حركة تدفق الأشخاص عبر الحدود.
- المساهمة في عمليات امن الدولة، والمشاركة في العمليات الكبرى للدول .
- حماية المرافق العمومية والمؤسسات والتمثيليات الأجنبية.[1]

المطلب الثاني: نشأة وتطور مرفق الشرطة في النظام الجزائري

مرت الشرطة الجزائرية منذ الاستقلال بعدة مراحل متفاوتة ومختلفة، ألا أننا سنقوم بإيجازها في ثلاث مراحل هامة :

- المرحلة الأولى (من 1962 إلى 1965)
- المرحلة الثانية (من 1965 إلى 1988)
- المرحلة الثالثة (من 1988 إلى يومنا هذا)

الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1962 إلى 1965)

قامت جبهة التحرير الوطني بتكليف السيد عبد القادر حصار بتوظيف العناصر المدنية الغير معروفين لدى الاستخبارات الفرنسية والذين كان يطلق عليهم اسم المسبلين، وذلك للقيام بمهام شرطية وأمنية، الفترة مابين 19 مارس و 5 جويلية 1962. وبعد تعيينه رئيسا للديوان قام عبد القادر حصار بتعيين السيد مجاد محمد كأول مدير للأمن الوطني وتم تسليمه المهام بتاريخ 22 جويلية 1962، وهو التاريخ الذي تحتفل فيه الشرطة الجزائرية بيومها الوطني.

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 322 / 10 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر 78.

خلال هذه الفترة يتم التركيز فيها على التكوين حيث تم فتح مجموعة من المدارس بدءا بمدرسة حسين داي (نوفمبر 1962) لتكوين الإطارات، ثم مدرستي قسنطينة وتلمسان سنة 1963 وتليهما مدرسة سيدي بلعباس سنة 1964.

عملا على تطوير وتحسين أداء الجهاز قام رئيس الجمهورية آنذاك السيد احمد بن بلة بإجراء عدة تغييرات على راس الجهاز حيث شهدت الفترة تعاقب عدة مدراء .كما تم بموجب المرسوم رقم 63-365 المؤرخ في 14-09-1963 استحداث الهيأة الوطنية للأمن تحت سلطة وزارة الداخلية[1].

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من سنة 1965 إلى سنة 1988

بدأت هذه المرحلة بتعيين السيد احمد دراية مديرا عاما في 01-06-1965 ولقد تم إصدار أول بطاقة مهنية بلاستيكية لجميع موظفي الشرطة، كما تم إرساء إصلاحات عميقة ضرورية من اجل تسيير وتنمية وتنشيط كل الهيئات والمصالح التابعة للأمن الوطني وتكييفها مع واقع المجتمع الجزائري والظروف المعيشية الجديدة في ظل الاستقلال.

في هذا السياق فقد تم صدور المرسوم رقم 68-95 المؤرخ في 26 ابريل 1968 القاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، كسلك الأمن الوطني، وذلك تنفيذا للسياسة العامة للبلاد آنذاك، أين فرضت معرفة اللغة العربية بموجب الأمر رقم 68-92 والمتضمن إلزامية التعريب.

في سنة 1968 صدر أول قانون خاص بسلك الأمن الوطني بموجب المرسوم رقم

[1]- صفحات من تاريخ الشرطة من إعداد مدير المتحف المركزي للشرطة (العقيد لطفي)، متوفر على موقع المديرية العامة للأمن الوطني/

https : / / www . algeriepolice . dz ،اطلع عليه بتاريخ 2020/04/31 ، 19:15.

68-216 المؤرخ في 30 ماي 1968، يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني التابعين لمختلف الأسلاك، وكذلك تم صدور مجموعة من المراسيم المتضمنة القوانين الأساسية لمختلف الرتب ابتداء من المرسوم 68-217 إلى غاية المرسوم 68-224 والمؤرخة في 30 ماي 1968.

بعد دراسات ميدانية ومعاينات مختلفة تمت إعادة هيكلة المديرية العامة للأمن الوطني بموجب المرسوم 71-150 المؤرخ في 03-06-1971[1]. كما فتح المجال للمرأة الجزائرية بالولوج إلى جهاز الأمن الوطني ابتداء من عام 1973 بدخول أول دفعة لمفتشات الشرطة إلى المدرسة العليا للشرطة، كما تم أيضا إنشاء مدرسة أشبال الشرطة بالصومعة، التي استمرت في تكوين الإطارات والرتباء من عام 1974 إلى غاية سنة 1988[2].

تميزت هذه المرحلة بأول مهمة صعبة حققتها الشرطة الجزائرية في التصدي الهجوم الجماعة المسلحة ل (بويعلي) على مدرسة الشرطة بالصومعة وذلك في أوت 1985، كما عرفت الشرطة تجربة أخرى تمثلت في أحداث أكتوبر 1988.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من سنة 1988 إلى يومنا هذا

بعد أحداث أكتوبر 1988 اتخذت الشرطة مجموعة تدابير ضمن خطة جديدة تضمنت إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وتخصص المصالح وكذا إصلاح منظومة التكوين من اجل استعمال عقلاني للإمكانات وتعزيز الوسائل التقنية والعلمية.

---

[1]- المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 هـ موافق 3 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر.

[2]- صفحات من تاريخ الشرطة، مرجع سابق، ص 90.

تميزت هذه المرحلة بالأعمال الإرهابية والتي لم يبلغ جهاز الشرطة مستوى الجاهزية المطلوب منه لمواجهتها، لذلك عمد السيد علي تونسي بعد تعيينه على رأس الجهاز في 20 مارس 1995 إلى احترافية الشرطة الجزائرية وتمكينها من جميع الوسائل التقنية والعلمية الحديثة والعمل على تنظيم الرقابة والتفتيش.

نجد أن السياسة الجديدة المنتهجة في هذه المرحلة تركزت حول الاهتمام والإلمام بالجوانب المهنية الشرطية دون إغفال أي ميدان، كي يتم تحقق النجاعة والفاعلية المطلوبة، التي تستدعيها المستجدات الأمنية الراهنة والمستقبلية، بالنظر إلى التطورات المتلاحقة التي يعرفها عالم الإجرام في التقنيات والميادين، وكذا تنامي ظاهرة الاحتجاجات وما يترتب عنها من إخلال بالنظام العام.

وباعتبار أن مرفق الأمن في حالة احتكاك دائم مع حريات وحقوق الأفراد سواء تعلق الأمر بالنشاطات المتعلقة بالضبط الإداري أو القضائي، فان ذلك من شأنه أن يلحق أضرارا بالأفراد عن طريق الخطأ أو دون خطأ، ويترتب عن ذلك مسؤولية إدارية اقرها الفقه والقانون واجتهد فيها القضاء.

الفصـــل الثانـــي

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

علـى أســاس الخطـــــأ

إن مهمة مرفق الشرطة، بشكل عام،دقيقة بحيث تتطلب بذل جهد واستخدام وسائل فعالة مختلفة، ولهذا تأخر الأخذ بمسؤولية هذا المرفق العام إلى سنة 1905. ولقد بنيت مسؤولية الإدارة، مرفق الشرطة وهو مرفق عام في بادئ الأمر على الخطأ، ثم ما لبث الاجتهاد أن وسع نطاق هذه المسؤولية إلى ما يتجاوز حالات توفر الخطأ.

يتحمل مرفق الشرطة مسؤولية الأضرار الناتجة عن أعمال الشرطة وتسيير هذا المرفق ويلزم بالتعويض سواء تعلق الأمر بخطأ مرفقي بحت، خاليا من كل سوء نية، ومن النزعات والميول والأهواء البشرية الشخصية ومن الغايات الخاصة، وكذلك عندما يتعلق الأمر بوجود خطأ شخصي و يكون مرتبط بالمرفق أو الوظيفة[1]، وهذا ما سنتناوله من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: الخطأ المرفقي كأساس لقيام مسؤولية مرفق الشرطة
- المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة دون اشتراط الخطأ

[1] – فريد يوسف غانم، المسؤولية عن أعمال حراس الأمن وعناصر القوة العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2012 ،ص283.

المبحث الأول: الخطأ المرفقي كأساس لقيام مسؤولية مرفق الشرطة

يستمد الخطأ المرفقي ومبدأ المسؤولية عنه جذوره من الحق المعترف به للأفراد بالحصول على أعمال صحيحة من المرفق الإداري، وبالرغم من أن قاعدة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي قديمة بل ومحاولة بعض الفقهاء أمثال "شابيي" Chapus وضع معايير دقيقة للتفرقة بينهما ألا أن ذلك لم يكلل بالنجاح التام، لان مجلس الدولة الفرنسي لا يتقيد بهذه القواعد بشكل دائم وإنما يهتم بإيجاد الحلول الملائمة لكل حالة على حدة[1].

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي

يعتبر القضاء الإداري مصدرا لنظرية الخطأ ألمرفقي، خاصة بعد القضية المشهورة في قانون المسؤولية الإدارية وهي قضية "بلانكو BLANCO"، وهي تمثل إذا أحد أهم القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية، كونه (أي الخطأ ألمرفقي) خطا يسجل العلاقة بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية، وتأثير القانون المدني يفسر كما نعلم، من واقع أن نظرية المسؤولية تظهر في مجتمع مغرق في التصورات والمفاهيم الحضارية وحيث تكون قواعد المسؤولية المدنية المعدة جيدا كنموذج لبروز قواعد جديدة.... ولكن باعتباره خطأ مرفقيا فانه يبدي استقلاله بالنسبة للخطأ في القانون المدني ويخضع إذن النظام قانون مغاير[2].

لا شك أن هذا يعكس الطبيعة الخاصة للخطأ ألمرفقي سواء تعلق الأمر بتعريفه أو بيان حالاته أو مظاهره، وهنا يتعلق الأمر بالنسبة لمرفق الشرطة.

---

[1] – عبد الله طلبة، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1979، ص338.

[2] – احمد محيو، المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1994 ،ص214.

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي

لعل ما اتفق الفقه الإداري حوله هو صعوبة وضع تعريف شامل وكامل للخطأ ألمرفقي، كما تساعد عملية التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي إلى حد ما من وضع معالم ومعرفة الخطأ لمرفقي، فلقد عرفه الأستاذ " لافرييز" بأن الخطأ يعتبر مرفقيا "إذا كان الفعل الضار غير شخصي، وإذا كشف عن مسير على الأقل معرضا للخطأ، وليس عن إنسان بكل ضعفه وميوله وعدم حذره، فإن العمل يبقى إداريا ولا يمكن إحالته على المحاكم العادية[1].

أما الأستاذ " شابيي" فقد عرف الخطأ المرفقي بقوله: النشير بعبارة أخطاء مرفقية إلى تلك التي لا تقبل الفصل عن ممارسة الوظائف، والأخرى بصفتها أخطاء شخصية[2].

كما يمكن تعريفه على انه " الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ولو قام به ماديا أحد الموظفين، وان احدهم تسبب في الضرر لأنه لم يؤدي خدمة عامة وفقا للقاعدة التي يسير عليها المرفق...."[3].

مما يمكن استخلاصه إن الخطأ المرفقي يتخذ على أساس أن المرفق هو الذي تسبب في الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التي تسير عليها سواء كانت هذه القواعد خارجية وضعها المشرع أو داخلية وضعها المرفق ذاته أو يقتضيها السير العادي للأمور ومقتضيات المرفق، وهذا وفق صورتين:

---

[1] – الحسين بن شيخ اث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للنشر، الجزائر ،2013، ص 134.

[2] – حسين مصطفي حسين ، القضاء الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993،ص93.

[3]- René Chapus, droit administratif général, tome 1, Montchrestien édition, France,2001, p1212.

أولا: خطأ ينسب إلى شخص معين بالذات :

وتتحقق هذه الصورة إذا أمكن نسب وإسناد الخطأ ألمصلحي أو المرفقي الذي يعقد ويرتب مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذاتهم بمعنى انه يمكن معرفة مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى ترتيب المسؤولية الإدارية للمرفق، كما لو جرى رجال البوليس خلف مجرم هارب في الطريق العام بقصد إلقاء القبض عليه وأثناء عملية الجري وراءه والمطاردة يقوم بصدم أحد المارة، فيصيبه بضرر، فهذا الخطأ وان كان صادرا من رجل معين للبوليس إلا انه يعد خطأ مرفقيا لأنه حدث أثناء تأدية الخدمة أو بسببها[1].

ثانيا: الخطأ الذي ينسب إلى المرفق ذاته:

ويكون ذلك إذا تعذر معرفة مصدر الفعل الضار المكون للخطأ الذي أدى إلى مسؤولية المرفق، مع عدم إسناده ماديا إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذاتهم.[2]

ومثال ذلك أن يقبض رجال الشرطة على أحدى المتظاهرين، وفي قسم الشرطة يتم الاعتداء عليه بالضرب المبرح فيحدثون به أضرارا، ففي هذه الحالة إذا تعذر على القضاء معرفة الشرطي أو رجال الشرطة الذين قاموا بالاعتداء على الضحية المجني عليه بالضرب كان الخطأ مرفقيا تأسيسا على انه ناتج من جراء سوء تنظيم المرفق.

الفرع الثاني: حالات ومظاهر الخطأ المرفقي للشرطة

انه من غير الممكن حصر وتحديد الأخطاء المرفقية للشرطة، لكن يمكن إدراجها ضمن عناوين ثلاثة:

---

[1]– حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1905/12/14 في قضية لوشادر ، ورد في مرجع عوابدي عمار ،نظرية المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007، ص 151.

[2] – عوايدي عمار ، المرجع السابق ، ص 151.

1-سير مرفق الشرطة سيرا سيئا:

بما في ذلك الأعمال التنظيمية السيئة والغير شرعية، ويدخل في هذا الإطار الأفعال الايجابية الصادرة عن مرفق الشرطة[1]، والتي تنطوي على خطأ يترتب عليه ضرر، نتيجة الإهمال أو عدم الكفاءة، وقد يرجع الخطأ إلى شرطي معين بذاته أو إلى سوء سير المرفق كما قد يكون في صورة فعل مادي أو قرار إداري مخالف للقانون، ولعل في هذا الصدد قضية "TOMASO GRICO" والتي فصل فيها مجلس الدولة الفرنسي من خلال الحكم الصادر ب 10 فيفري 1905 والتي تتلخص وقائعها في أن ثورا هائجا هرب من سوق الأربعاء بتونس، فاندفع ورائه الناس محاولين الإمساك به وحينها انطلق عيار ناري فأصاب السيد GRICO وهو في منزله، فرفع هذا الأخير دعوى مطالبا بتعويضه عما أصابه مدعيا أن العيار الذي أصابه أطلقه رجال الأمن الذين كانوا يطاردون الثور الهائج، وبموجب ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي أن مرفق الشرطة مسؤول عن الأخطاء المرفقية التي يرتكبها أعوانها لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع مثل هذه الحوادث[2].

ساير القضاء الجزائري نظيره الفرنسي في هذا الشأن، بحيث اعتبر سوء سير المرفق من قبيل الأخطاء المرفقية الموجبة لمسؤولية مرفق الشرطة، ففي حكم صادر عن المحكمة العليا وذلك بمناسبة قضية "أسماني نبيل" ضد وزير الداخلية حيث أن مصالح الشرطة أوقفت في يوم 1972/11/09 السيد "أسماني نبيل" الذي كان بحوزته محلق وعلبة من الحبوب الممنوعة ولم إلى مصالح الأمن الحضري بالجزائر للاستجواب، وفي عشية نفس اليوم تقل إلى المستشفى الجامعي للعلاج بعد إصابته بجروح في عينه اليسرى بسبب

---

[1] – محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الإداري (ولايتا الإلغاء والتعويض)، دار الثقافة العربية، مصر ،1988 ، ص 112.

[2] – حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 فبراير 1905 في قضية توماس جريكو ، أورده عوابدي عمار، المرجع السابق ، ص 152.

سقوطه على الأرض داخل محافظة الشرطة، ولقد أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن وزارة الداخلية الممثلة في مصالح الشرطة مسؤولة على أساس الخطأ المرفقي الناتج عن تهاون رجال الشرطة[1].

2-امتناع المرفق عن أداء الخدمة المطلوبة منه:

وتقتضي هذه الحالة امتناع الإدارة ونقصد هنا مرفق الشرطة- عن القيام بعمل والذي يدخل ضمن إطار ما يفرض عليها القانون القيام به، إذا ما نتج وترتب عن ذلك الامتناع أضرارا للأفراد.

إن القضاء الإداري اقر المسؤولية المتعلقة بهذه الحالة في بادئ الأمر ، بمناسبة الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة، ثم مدها لتشمل حالات الأضرار الناتجة عن إهمال الإدارة الأداء واجباتها بواسطة البوليس ، ثم مدها لتشمل مرافق أخرى ، كالتعليم والمستشفيات.

كما أستند القضاء الجزائري في بعض أحكامه إلى هذه الحالة للخطأ المرفقي، أسوة بالقضاء الفرنسي، ومن ذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 الصادر عن الغرفة الثالثة، قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميسي، حيث أسس المجلس قراره على خطأ رجال الدرك الذين لم يضعوا إشارات تدل على الحاجز الأمني وعدم الإنذار بإطلاق عيارات في الهواء.[2]

[1] – عويسي وداد ، المسؤولية الادارية على اساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق،2013-2014 ،ص 67.

[2] – حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقي في قضاء مجلس الدولة،دار هومة ، الجزائر، 2002، ص91 وما بعدها.

3-البطء أكثر من اللازم في أداء الخدمة المطلوبة:

إن تباطؤ مرفق الشرطة عن أدائه الخدمات المطلوبة منه أكثر من الوقت المعقول الذي تتطلبه طبيعة عمله يعد خطأ مرفقيا يستوجب مسؤوليته، وهذا إذا ما ترتب عن ذلك البطء أضرارا للأفراد.

كما لو قبض رجال البوليس على كلب لأحد الأفراد الذي تقدم بعد ذلك مطالبا به، فلم يفحص طلبه إلا بعد أن أعدم الكلب، الأمر الذي يرتب مسؤولية الإدارة وتتحمل بذلك عبء التعويض لصاحب الكلب.[1]

الفرع الثالث: التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

تتجلى فائدة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي كون أن العون العمومي المرتكب للخطأ المرفقي غير مسؤول شخصيا، فالخطأ المرفقي يرتب مسؤولية الشخص المعنوي وحده.

إن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تعني أن الأول يرجع إلى عمل الموظف، والثاني يرجع إلى فعل المصلحة أو المرفق ذاته ، فالأخطاء التي نحن بصددها تحدث كلها تقريبا بواسطة عمال المرفق، ألا إن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصيا، بحيث يتحمل هو المسؤولية من ماله الخاص، أما الخطأ المرفقي فرغم حدوثه عادة بفعل موظف أو أكثر، فانه ينسب إلى المرفق العام ويسأل المرفق عنه دون الموظف[2].

إن المعايير التي اعتمدها الفقه للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفق تختلف عن تلك المعتمدة في القضاء.

---

[1] – حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1921/11/25 في قضية مالو ديبيري، أشار إليه: عوابدي عمار،نظرية المسؤولية الإدارية المرجع السابق، ص 155.

[2] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2009، ص 226.

أولا: التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي في الفقه

إن من أدق المحاولات للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي كانت للفقيه "لافريير "LAFERRIERE، ولقد تمت هذه المحاولة بمناسبة قضية LAUMONNIER[1] – CARIOL حيث كتب الفقيه " إذا كان العمل الضار موضوعيا، وإذا كشف موظفا وكيلا للدولة معرضا لارتكاب أخطاء، وليس إنسان بضعفه وأهوائه وغفلته فيبقى العمل إداري.

بخلاف ذلك إذا انكشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلة فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة."

يسمى المعيار الذي اعتمده الفقيه "LAFERRIERE " هو معيار الأهواء الشخصية. أما الأستاذ "هوريو" HAURIOU فقد شبه في البداية الخطأ الشخصي بالخطأ الجسيم، ثم غير موقفه واعتبر أن الخطأ يكون شخصيا إذا كان للموظف نية مخالفة للقانون أو لأغراض المرفق، وبالتالي فإن المعيار المعتمد من طرفه هو معيار النية.

يرى الأستاذ "جاز" JEZE أن الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم، بينما الأستاذ "دوقي" DUGUIT يصنفه وفق نظرية أخرى تأخذ بعين الاعتبار عنصر الغاية والهدف، لذلك فالخطأ الشخصي حسبه يكمن في البحث عن الهدف المتبع من طرف الموظف خارج الوظيفة.

أما الفقيه " شابي" CHAPUS فيرى بأن التعريفات المختلفة لا تعطينا معيارا دقيقا التمييز لكنها تعبر قدر الإمكان عن روح التمييز. كما لاحظ أنه لا يوجد مفهوما للخطأ الشخصي بل هناك عدة أخطاء شخصية يمكن جمعها في ثلاثة أصناف:

[1]- M.Long, P.Weil, ET autres, Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative GAJA, DALLOZ, Paris, 2015,P437.

- أخطاء شخصية مرتكبة في ممارسة الوظيفة، ونجد أكثرها أخطاء مرفقية والباقي أخطاء شخصية، بحيث تنفصل هذه الأخيرة عن الوظائف الممارسة بسبب خطورتها الخصوصية.
- أخطاء شخصية مرتكبة خارج الوظيفة لكن لها علاقة بها، وهي بمثابة أخطاء مرفقية ويتطلب هذا الاعتبار توافر شرطان أساسيان، الأول بأن يكون للسلوك الضار طابع الإهمال البسيط، كعدم الحذر والرعونة. أما الشرط الثاني فهو أن تكون الوسيلة التي وضعها المرفق تحت تصرف العون العمومي ، محوزة من طرفه بصفة مشروعة.
- أخطاء شخصية خالية من أي علاقة مع المرفق، وهو الخطأ الشخصي المحض والذي يعتبر تشخيصه سهل غالبا.

إنه بالرغم من هذا التمييز والتصنيف الفقهي لكن القضاء لم يتقيد به، لأنه يتناول الوضعيات والحالات وفق ما تقتضيه الظروف حسب كل حالة، إضافة إلى ذلك الاعتبار المتعلق بالتطور في مفهوم الخطأ المرفقي وكذلك القواعد والأسس المتعلقة بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

ثانيا: التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي في القضاء

اعتمد قضاء مجلس الدولة في تمييزه بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف، والخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة على نية الموظف الذي أخطأ بصفة أصلية ، وعلى فكرة الخطأ الجسيم بصفة احتياطية.[1]

1. الاعتماد على نية الموظف: حيث كان مجلس الدولة يتحرى فيما إذا كان الخطأ يكشف على سوء نية الموظف، وأن قصده اتجه إلى الإضرار بالغير عند الخطأ، ففي هذه

[1] – عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 335.

الحالة يكون الخطأ شخصي. أما إذا كان يهدف من وراء عمله إلى تحقيق المصلحة العامة، أو كان قصد التصرف هو تحقيق احد الأهداف المنوطة بالإدارة، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مرفقيا ينسب إلى المرفق العام.

2. الاعتماد على جسامة الخطأ : ويلجأ القاضي إلى ذلك إذا لم يستطع التوصل السوء نية الموظف مرتكب الخطأ، وذلك لإضفاء الوصف الشخصي عليه، فإنه لا يمكنه الكشف على نوع الخطأ، سوى بالبحث على مدى جسامته، بحيث إذا ما بلغ الخطأ درجة أساسية من الجسامة فانه يعتبر شخصيا، ومثال ذلك السائق الذي يسوق إحدى عربات الإدارة وهو في حالة سكر بنين، وأيضا رجل الشرطة يضرب المتهم ضربا عنيفا دون أن يكون المتهم قد حاول الهرب أو قاوم أمر القبض عليه.

في هذه الحالتين السابقتين يعتبر الخطأ شخصيا لأن الخطأ هنا يعتبر جسيما بحيث يتعدى في جسامته الخطأ الذي كان بالإمكان توقعه وانتظاره في مثل هذه الظروف.

المطلب الثاني: قاعدة الجمع والآثار المترتبة عليها

اعتبر القضاء الإداري لمدة طويلة أن المسؤولية الإدارية مانعة للمسؤولية الشخصية ولا تقوم مسؤولية الإدارة إلا على أساس الخطأ المرفقي. ولقد أدى هذا الموقف إلى وضع يضر بضحايا الأخطاء الشخصية المرتكبة من طرف موظف مفلس. ولعل هذا ما دفع القضاء الإداري إلى طرح تساؤلات تتعلق بمدى إمكانية أن يلزم الخطأ الشخصي الإدارة فتكون مسؤولة عن نتائجه، وكان نتيجة هذا التساؤل أن ظهرت نظرية الجمع ، وقد تم هذا الظهور وفق مرحلتين، المرحلة الأولى تحقق فيها جمع الأخطاء، والمرحلة الثانية تحقق فيها جمع المسؤوليات[1].

[1] – رشيد خلوفي نفس المرجع السابق ، ص 29.

الفرع الأول: مرحلة جمع الأخطاء

إذا تضافر الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في آثارهما في إحداث الضرر، باستطاعة الضحية رفع دعوى (لكل الخطأ) ضد الإدارة وذلك بالاستناد إلى الخطأ المرفقي، وتجد الضحية ذلك في صالحها بسبب التيار الأكثر تحقيقا لهذا الأخير.

إن أول قضية اشتهر بها القضاء الفرنسي في هذا الموضوع هي قضية " انجي" ANGUET " ، حيث تتمثل وقائع القضية فيما يلي[1]:

دخل السيد "انجي" على الساعة الثامنة والنصف مساءا يوم 11 يناير 1908 إلى مكتب البريد لشارع Les filles du calvaire بغية قبض حوالة، وعندما أراد الخروج كان الباب المخصص عادة للجمهور مغلق، وتبعا لتوجيه من طرف أحد المستخدمين، عبر المحلات المخصصة للعمال للوصول إلى مخرج آخر، وعندما راه مستخدمين كانوا منهمكين في ترتيب القيم البريدية، ظنا بأنه سارق بسبب عدم إسراعه في الانصراف، فقاما بدفعه بعنف إلى الشارع وكسرت رجله لفعل ذلك.

قرر مجلس الدولة أن الضرر الذي لحق السيد " انجي" كان نتيجة خطأ مرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة البريد، وخطأ شخصي يتمثل في المعاملة غير العادية لموظفي المصلحة لمواجهة الضحية.

ومما جاء في أسباب القرار ما يلي:

"... وانه تبعا لتلك الشروط، فإن الحادث الذي كان العارض ضحية له تبعا لطرده بعنف من هذا الجزء من المكتب، يجب أن ينسب مهما كانت المسؤولية الشخصية المنصبة على العونين المرتكبين للطرد، إلى سوء سير المرفق العمومي، وما دام ذلك فإن السيد "انجي" مؤسس في أن يطلب من الدولة تعويضا عن الضرر.."[2].

---

[1] - M.Long,P.Weil,GAJA,DALLOZ, Paris,2007,P 146.

[2] -M.Long,P.Weil,GAJA, Op.cit, P 147.

وقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بهذه النظرية، أي نظرية جمع الأخطاء في قضية "بلقاسي" ضد وزير العدل، والذي تمت الإشارة إليها سابقا- حيث قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن ذلك الضرر يعود سببه إلى خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط يتمثل في إهماله، وخطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كتابة الضبط، وبذلك أقرت الغرفة التعويض للسيد " بلقاسي" جراء الضرر الذي لحقه. الفرع الثاني: مرحلة جمع المسؤوليات بعدما كانت نظرية الجمع تقتصر على جمع الأخطاء، شهدت تطورا هاما بحيث اكتملت هذه النظرية بجمع المسؤوليات.

نكون بصدد هذه الحالة ، عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي فقط ويقرر القاضي الفاصل في المواد الإدارية بمسؤولية الإدارة التي ينسب إليها العمل المضر.

إنه بالمقارنة مع النتيجة الأصلية للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، نجد أن قاعدة جمع المسؤوليات سمحت بتوسيع مجال المسؤولية الإدارية، هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة مرت بمرحلتين:

أولا: جمع المسؤوليات على أساس خطأ شخصي مرتكب داخل مرفق الشرطة.

عند ارتكاب العون العمومي لخطأ أثناء أدائه لعمله، فإنه بانفصال ذلك الخطأ عن المرفق يضفي ذلك صفة الشخصية على الخطأ.

ثانيا: جمع المسؤوليات على أساس خطأ شخصي مرتكب خارج المرفق.

منذ سنة 1949 تخل مجلس الدولة على اشتراط خطأ مرتكب داخل المرفق ، بحيث انتهى التطور بتمديد ضمان الشخص العمومي على نتائج الأخطاء المرتكبة خارج المرفق، ويقرر القاضي الفاصل في المواد الإدارية بمسؤولية الإدارة التي ينسب إليها العمل المضر.

فإذا أرتكبت مثل تلك الأخطاء ،فإن للضحية أيضا حرية اختيار مدينها، وعلى ذلك فإن المرفق إذا ما أعلمت مسؤوليته يسأل عن نتائج الخطأ الشخصي، ولو في غياب أي خطأ مرفقي والذي قد يساهم في حدوث الضرر[1].

الفرع الثاني: التطور القضائي للخطأ الموجب لمسؤولية مرفق الشرطة

من الوسائل التي ابتكرها القضاء الإداري للانتقال من لا مسؤولية الإدارة إلى مسؤولية مخففة، هي اعتناقه لفكرة تدرج الأخطاء والتي تندرج ضمن نظرية الخطأ الجسيم، والهدف من وراء ذلك هو تأمين الحماية لبعض نشاطات الإدارة الحساسة، ولقد تحقق ذلك عن طريق قضاء "غريكو" GRECO سنة 1905[2].

لقد ظل اشتراط الخطأ الجسيم مبررا طيلة عقود من الزمن، وما ساعد في ذلك هو الصعوبة التي تواجهها الإدارة في ممارسة بعض الأنشطة الإدارية. وبالرغم من ذلك فإن القضاء الإداري شهد تطورات هامة جعلته يتخلى شيئا فشيئا عن اشتراط الخطأ الجسيم اتجاه بعض النشاطات إلى أن استقر منذ مطلع القرن الحالي على أن الخطأ البسيط والمخاطر هما وحدهما فقط الذين يمكنهما أن يقيما مسؤولية مرفق الشرطة.[3]

في هذا الإطار سنعرض المراحل التي مر بها هذا التطور والمتمثل في التراجع الذي عرفه القضاء الفرنسي عن الخطأ الجسيم والاتجاه نحو الخطأ البسيط وأسس أخرى. وبطبيعة الحال سنتطرق إلى التطورات التي عرفها القضاء الجزائري في هذا المجال.

---

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 148.

[2] - C.E, Ass 10/02/1905, Tomaso Grecco, GAJA,Op.cit, P 61.

[3] – كفيف لحسن التطورات القضائية لتراجع الخطأ الجسيم في مسؤولية مصالح الأمن ، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، العدد 11 (الجزء الأول)، جوان 2017،ص 11و12.

1-تطور الخطأ الموجب للمسؤولية في القضاء الفرنسي

اعتبر القاضي الإداري الفرنسي أن المبدأ العام في مادة مسؤولية مرفق الشرطة هو الخطأ الجسيم، ليتراجع عنه في بعض الوضعيات والحالات لصالح الخطأ البسيط، ونتيجة للتطور الذي عرفه القضاء في هذا المجال، وتجسيدا منه لفكرة أن قواعد السلطة العامة تتغير تبعا لضرورة المصالحة مابين حقوق الدولة وحقوق الأفراد، فقد تم التخلي تدريجيا عن الخطأ الجسيم لصالح الخطأ البسيط وأسس أخرى.

1-1 مسؤولية مرفق الشرطة بين الخطأ الجسيم والخطأ البسيط

إن أهم ما استحدثه قضاء "غريكو" GRECO هو إقرار مسؤولية مصالح الأمن، والذي أشترط لقيامها الخطأ الجسيم، مما سمح للقضاء وضع قواعد جديدة تسمح للقاضي بمراعاة جسامة الأخطاء المرفقية لمصالح الأمن.

بعد ذلك، اعترف مجلس الدولة بصورة صريحة بأن الخطأ الجسيم وحده الذي يمكنه أن يقيم مسؤولية السلطة العامة عن مصالح الأمن، بمناسبة قضية "كلي" CLEF بتاريخ 1925[1]/03/13، وذلك بإقراره بأن الخطأ الجسيم وحده الذي يمكنه أن يقيم مسؤولية السلطة العامة عن مصالح الأمن بسبب الصعوبات الخاصة التي تتلقاها الأداء مهامها، حيث عرض مفوض الحكومة تريفي" RIVET ملخص هذه الأسباب في استنتاجه حول هذه القضية بقوله " ينبغي على قوات الأمن وهي تباشر نشاطها ألا ترى بأنها مهددة على الدوام بتعقيدات تنازعيه."

وفي مرحلة متقدمة، كرس مجلس الدولة تراجعا جزئيا عن الخطأ الجسيم لصالح الخطأ البسيط، حيث نجده ميز بين مختلف النشاطات التي تتولاها مصالح الشرطة، فلقد استمر المجلس في اشتراط الخطأ الجسيم بالنسبة للنشاطات المادية التنفيذية التي تستهدف حفظ النظام في الميدان، ومن ذلك خطأ العون في تنظيم السير.

[1]- C.E, 13/03/ 1925, Sieur Clef c. Ville de Paris et ministre de la Guerre, GAJA, P 62.

وبالمقابل فقد أشترط الخطأ البسيط بالنسبة للنشاط القانوني لمصالح الشرطة، أي تلك القرارات الواجب اتخاذها في إطار ممارسة وظيفة الضبط الإداري في المكاتب الإدارية.

1-2- التخلي عن الخطأ الجسيم لصالح الخطأ البسيط

شهدت هذه المرحلة قبول مجلس الدولة إقامة مسؤولية مصالح الأمن على أساس الخطأ البسيط، ويرجع الفقه هذا التراجع إلى هجر المعايير الأساسية التي كان يستند عليها في إعمال الخطأ الجسيم كأساس لقيام مسؤولية مرفق الشرطة. فالواقع أثبت أن كثيرا من النشاطات الصعبة التي تمارسها مصالح الشرطة، أصبح يحكمها حاليا نظام الخطأ البسيط، ولذلك فإن الانتقال إلى الخطأ البسيط كما استنتج مفوض الحكومة "ستال" STAHL " إن كان يلغي الدرجة المزدوجة، فهو لا يلغي الأخذ في الحسبان صعوبة النشاط الإداري." وبطريقة أعم، فإن صعوبة النشاط متأصلة في مفهوم الخطأ ذاته دون أن يحتاج إليها لتبرير الخطأ الجسيم[1].

هذا ونشير إلى أن معيار الصعوبة لم يستعمل دائما بوضوح تام، حيث توجد حالات طبق فيها القضاء معيار الخطأ البسيط رغم وجود صعوبات في التنفيذ. وفي المقابل وجدت فرضيات أخرى اشرط فيها الخطأ الجسيم بحجة وجود صعوبات في النشاط التنظيمي، مع العلم أنه كان ينفي وجودها فيه، وكان يكتفي فيها بالخطأ البسيط كما سبق وأشرنا في قرار مدينة باريس.

المعيار الأخر الذي تراجعت حجيته في اشتراط الخطأ الجسيم كأساس لقيام مسؤولية مرفق الشرطة، هو معيار الأهمية الاجتماعية للمرفق، بحيث أصبحت المفاضلة

[1] – كفيف حسن، المرجع السابق، ص14

بين المرافق على هذا الأساس غير مجدية ،فكل المرافق العمومية التي تنشئها الدولة تصب في الصالح العام للمجتمع.

إذن ما يمكن أن نقف عنده هو أن مجلس الدولة الفرنسي وفي إطار التطور الذي عرفه نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، تم التخلي التدريجي عن مطلب الخطأ الجسيم لصالح الخطأ البسيط إلى أن وصل إلى عدم اشتراطه. فما موقف القضاء الجزائري من هذا التطور؟.

الفرع الثالث: تطور الخطأ الموجب للمسؤولية في القضاء الجزائري

إن معالجة قضايا مسؤولية مرفق الشرطة لم تخضع إلى معيار مستقر يتم على أساسه التمييز بين النشاطات التي تتطلب الخطأ الجسيم وتلك التي تتطلب الخطأ البسيط أو المخاطر، الأمر الذي جعل موقفه اتجاه اشتراط الخطأ الجسيم غير واضح، وهذا إلى غاية أن تخلى مجلس الدولة حاليا عن جسامة الخطأ بالنسبة لنشاطات مرفق الشرطة القانونية، ومن جهة أخرى توصل إلى اعتماد نظام مخاطر السلاح.

2-1- موقف المجلس الأعلى سابقا

بخلاف القضاء الفرنسي، فإن القضاء الجزائري لم يهتم كثيرا بالتمييز بين النشاطات التنفيذية والقانونية في قيام مسؤولية مرفق الشرطة، فرغم اعتراف المجلس الأعلى سابقا بضرورة اشتراط الخطأ الجسيم في مسؤولية مصالح الأمن – وكان ذلك بصورة غير منتظمة في تطلب الجسامة والتمييز بين نشاطات مرفق الشرطة – فإن موقف المحكمة العليا ومجلس الدولة سجل تراجعا عن الخطأ الجسيم في النشاط القانوني.

سبق وأن تعرض المجلس الأعلى سابقا لعملية التمييز بين النشاطين القانوني والتنفيذي إثر قضية "بن مشيش" ضد الدولة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخروب بتاريخ 1973/04/06، حيث اعترف بالمسؤولية على أساس الخطأ البسيط الانتفاء تدابير

الضبط البلدي المتعلقة بالألعاب النارية المنصوص عليها في مرسوم. ألا أنه لم يستقر على هذا التمييز، فلقد كان واضحا حين صرح في قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد السيدة "د.م" بتاريخ 1976/02/16 باشتراط الخطأ الجسيم القيام مسؤولية مصالح الأمن، وذلك دون تحديد لطبيعة النشاط الذي لم يستعمل فيه السلاح إن كان ماديا تنفيذيا أو قانونيا[1]. ومما جاء في إحدى حيثيات قراره "...حيث وأنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة ن ارية...".

لكن في نفس السنة وبمناسبة قضية وزير الداخلية ضد سماتي نبيل بتاريخ 1976/06/25، أصدر المجلس الأعلى قرارا[2] أين قضى فيه بتعويض شخص أوقف وتعرض لضرر في محافظة الشرطة نتيجة تهاون أعوان الأمن، وذلك دون التأكيد على جسامة الخطأ، وهذا بخلاف القاعدة المعمول بها في حالة النشاط المادي المصالح الشرطة بدون استعمال السلاح وهي اشتراط الخطأ الجسيم.

إنه يبدو من هذا الاتجاه أن المجلس الأعلى كان يحاول في هذه المرحلة وضع قاعدة عامة مفادها توحيد نظام الخطأ الجسيم، سواء كان قانونيا أو ماديا تنفيذيا، وبالتالي فإنه لم يكن ليميز بين النشاطات التنفيذية والقانونية.

2-2- موقف المحكمة العليا ومجلس الدولة

والجدير بالإشارة هنا أن المحكمة العليا ثم مجلس الدولة تتابعا على عدم الإشارة إلى درجة الخطأ المشترطة لقيام مسؤولية مصالح الشرطة.

---

[1]- قرار غير منشور، أورده بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الاداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة الجزائر، 2011،ص316.

[2]- Bouchahda ET Khelloufi, RAJA, O.P.U, Alger, 1979, P75.

ويظهر هذا الموقف جليا من خلال عدة قضايا، ولعل أبرزها قضاء المحكمة العليا في قضية "فريق ق. ضد بلدية تبسة" بتاريخ 1997/07/06 بحيث أقرت بأن المسؤولية قائمة نتيجة عدم اتخاذ البلدية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب ضررا، وما قرره مجلس الدولة كذلك في قضية " رئيس بلدية عين أزال ضد ع.ط ومن معه" بتاريخ 1999/03/08 من أن مسؤولية البلدية ثابتة نتيجة التقصير والإهمال في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع لأجل حماية الحفرة التي قد تشكل خطرا على المحيط والأشخاص.[1]

إنه إذا كانت الأخطاء المعترف بها في هذه الأحكام ، تتعلق بالنشاطات القانونية المتمثلة في التدابير الواجب اتخاذها من طرف السلطات البلدية الضابطة، فإن استمرار سكوت القضاء عن اشتراط درجة الخطأ ،يعتبر بمثابة إعلان عن التراجع عن مطلب الخطأ الجسيم بالنسبة للنشاطات القانونية .

ومن جهة أخرى فإننا لا نجد كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة يشير إلى وجود تمييز بين النشاطات القانونية والتنفيذية، مما لا يدع مجالا للشك بأن القضاء الجزائري أصبح يتجاهل فكرة الخطأ الجسيم، فالمهم عنده هو إقامة المسؤولية من اجل تعويض الضحية.

[1] – قرار غير منشور ، أورده: لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق ،ص34.

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة دون اشتراط الخطأ

لقد أخذت المسؤولية الإدارية تنمو وتتطور تدريجيا في تفاصيل نظامها القانوني، وهكذا وبعدما كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري، ألا أنه منذ سنة 1995 ظهر نوع آخر من المسؤولية لا يستند إلى خطأ، بل إلى أسس أخرى وقد كانت الدعوى إلى ذلك في بادئ الأمر من طرف فقهاء القانون المدني، ومنهم الفقيه" جوسران" والفقيه "سالي".

تبني القضاء الإداري هذا الاتجاه بحيث قضى بان هناك أضرارا يسببها نشاط الإدارة وأعمالها دون أن يكون هناك خطأ من جانبها أو من جانب موظفيها، وإذا ما تم اشتراط الخطأ في ذلك، فان ذلك يتعارض تعارضا صارخا مع ابسط قواعد العدالة. ولقد أيد المشرع القضاء في العديد من النظم القانونية الإدارية المقارنة، وكذلك النظام القانوني الجزائري، بيد انه لم تشمل جميع الحالات بالتشريع.

في ميدان المسؤولية الإدارية بدون خطأ نجد نمطان من المسؤولية يتميزان عن بعضهما البعض، هما المسؤولية على أساس المخاطر، والمسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة. لذلك سنقوم بدراسة هذا الفصل وفق مبحثين مستقلين، نتعرض من خلالهما لمسؤولية مرفق الشرطة دون خطأ على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة، ثم إلى المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر[1].

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للنشر، الجزائر ، 2013 ، ص 207.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر

إن المسؤولية على أساس المخاطر كلاسيكية في القانون الإداري، ولقد استحدثها في بادئ الأمر فقهاء القانون المدني، بمناسبة المخاطر المهنية، كما تعتبر المسؤولية على أساس المخاطر رمز المسؤولية بدون خطأ، إلى حد الاعتقاد بأنها مختلطة معها[1].

نكون بصدد مسؤولية إدارية على أساس المخاطر، حين يكون الضرر نتيجة التحقق مخاطر، والتي رأى فيها القاضي الإداري أو المشرع لأسباب مختلفة بأنه من العدل أو الإنصاف أن يتمخض عن وجود خطر في حدوث الضرر إنشاء نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ. وفيما يتعلق بمرفق الشرطة فان الأمر مرتبط بنوعين من المسؤولية، الأول يتمثل في المخاطر الخصوصية للضرر والثاني يتمثل في المعاونين العرضيين لمرفق الشرطة، وسنتناول كل حالة في مطلب مستقل[2].

الفرع الأول: المخاطر الخصوصية للضرر كأساس لقيام مسؤولية مرفق الشرطة

تطورت نظرية المخاطر بحيث تخلى القضاء تدريجيا عن فكرة المخاطر الغير عادية للجوار، لفائدة أكثر عمومية للمخاطر الناتجة عن اللجوء إلى طرق أو وسائل خطيرة أو استعمال أشياء أو آليات خطيرة، ولعل ذلك يبرر كلية وفي حدود الإمكان، بأن حدود الخطر يولد مسؤولية بدون خطأ، وعلى ذلك سنتناول الحلول القضائية في كل من فرنسا والجزائر.

---

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص207و 208.

[2] – بن علي امحمد، مسؤولية مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008–2009، ص 222 و 223.

1-الحلول القضائية في فرنسا

إذا نظرنا للحلول القضائية في فرنسا المجسدة للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر الخصوصية للضرر، نجدها تتعلق بالإضرار التي لها أصلها في الأشياء الخطيرة أو المناهج أو الوضعيات الخطيرة.

1-1- الأشياء الخطيرة

باعتبار أن الشرطة قوة مزودة بالرجال والعتاد والسلاح، وبالنظر إلى وظيفتها المرتبطة بالمحافظة على النظام العام وفض التجمهر والتظاهرات، فان ذلك يستوجب استعمال بعض الأشياء والتي تعتبر في نظر القضاء خطيرة، والتي قد تحدث أضرارا وخيمة للأفراد.

- **المتفجرات:** اعتبر مجلس الدولة الفرنسي المتفجرات من الأشياء الخطيرة التي يمكن أن يسأل عنها مرفق الشرطة إداريا في حالة إحداثها أضرارا للغير، وهذا ما جاء به في قضية "رغنولت-دزروزيي Regnoult - Desrouziers "[1] وتتعلق الوقائع بانفجار مخزون للذخيرة الحربية سنة 1918 الموضوع في حصن، والذي تسبب في وفاة وجرح عدة أشخاص، فرفع أحد الأشخاص دعوى ضد الدولة على أساس المسؤولية بهدف الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه ، ولقبول دعواه أقر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 28 مارس 1919 بأنه في بعض الفرضيات المحددة، تقوم مسؤولية السلطة العامة خارج أي خطأ.

جاء في حيثيات هذا القرار "... واعتبارا بأنه من غير المتنازع فيه بأن انفجار حصن La Double Couronne الحاصل في 04 مارس 1916، كان نتيجة للعمليات المذكورة

[1] - Arrêt C.E, du 28 mars 1919, No 62273, Regnault-Desroziers, publié au recueil Lebon. https://www.legifrance.gouv.fr/ date du 28/03/2019.

أعلاه، فان العارض مؤسس في إصراره على انه يجب على الدولة إصلاحا للأضرار الناتجة عن ذلك الحادث...".

2-**الأسلحة والآلات الخطيرة:** مجلس الدولة الفرنسي وانطلاقا من سنة 1949 اعتبر أن الاستعمال الضار من طرف الشرطة الأسلحة أو آلات تتضمن مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال، يجب أن يكون منشئا للمسئولية دون خطأ، وهذا ما قضى به في قضية " لوكومت – LOCOMTE " في 24 يونيو 1949[1].

تعود وقائع القضية ليوم 10 فبراير 1945، وعلى الساعة العاشرة ليلا، قام أعوان شرطة، مكلفين بتوقيف سيارة بشارع فيرساي بباريس بإرسال إشارات لحث صاحب السيارة على التوقف، وبالرغم من صفارة الإنذار، فإن الشخص قام بتجاوز السد، فأطلق أحد الأعوان عيارا بواسطة رشاشته على الطريق نحو أسفل السيارة، فانعكست طلقة نارية على البلاط وأصابت السيد " لوكومت" الذي كان جالسا أمام باب حانته إصابة ميتة.

ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاستثنائية، حيث جاء في تسبيب القرار ما يلي:

" اعتبارا من كونه مبدئيا، لا يمكن اعتبار مرفق الشرطة مسؤولا إلا عن الأضرار الناتجة عن خطأ جسيم مرتكب من طرف أعوانه أثناء ممارسة وظائفهم، فان مسؤولية السلطة العامة تقوم ولو في غياب مثل ذلك الخطأ، في الحالة التي يستعمل فيها مستخدمو الشرطة أسلحة أو معدات تشكل مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال، وأين تتجاوز الأضرار الحاصلة في مثل تلك الظروف- نظرا لخطورتها – الأعباء التي يجب أن يتحملها عادة الخواص مقابل المزايا الناتجة عن وجود هذا المرفق العام.

واعتبارا من جهة أخرى أنه يتبين من أوراق الملف بأنه لا يوجد أي عدم حذر أو إهمال يمكن نسبه إلى السيد "لوكومت" الذي توفي بفعل إصابته بالعيار الناري الذي أطلقه

[1] - M. Long, P. Weil, et autres, GAJA, édition Dalloz, Paris, 2007, P315.

الشرطي تبعا للشروط المذكورة أعلاه، ولهذا حتى ولو بالقول بان وفاته لا ترجع إلى خطأ جسيم لمرفق الشرطة، فان مسؤولية الدولة تقوم في هذا الحادث.

في سنة 1951 ، أصلح مجلس الدولة حل سنة 1949، بالتمييز حسب ما إذا انصبت الأضرار على أشخاص أو أموال أجانب عن عملية البوليس، فالمسؤولية بدون خطأ لا تقوم ألا إذا أصابت الطلقات النارية أشخاصا أو أموالا غير معنيين بعملية الشرطة. أما إذا كانت الضحية مستهدفة من العملية، كما إذا كان سائقا مأمورا بالتوقف عند حاجز أمني فإن المسؤولية تقوم حينئذ على أساس الخطأ ويكفي الخطأ أن يكون بسيطا لانعقاد المسؤولية[1].

3-الحلول القضائية في الجزائر

بالمقارنة مع فرنسا، نجد أن القرارات القضائية المجسدة للمسؤولية على أساس المخاطر الخصوصية للضرر في القضاء الجزائري قليلة، مع الإشارة إلى أن المشرع تدخل في بعض الحالات ،كما هو عليه الحال بالنسبة للأضرار المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

3-1- الأشياء الخطيرة

كذلك القضاء الجزائري أخذ بهذه المسؤولية وأقامها على أساس المخاطر الخصوصية للضرر، ويتعلق الأمر بالمواد القابلة للانفجار والأسلحة الخطيرة.

1. **المواد الخطيرة القابلة للاشتعال أو الانفجار:** حيث اعتبر المجلس الأعلى أننا بصدد مخاطر للجوار بوجود صهريج بنزين ، وهو بمثابة شيء خطير، لذلك أقام المسؤولية على أساس المخاطر وهذا في قراره بتاريخ 09 يوليو 1977، وتتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب انفجار صهريج للبنزين، واعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج مشكلا لمخاطر استثنائية

[1] – عبد القادر علو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر ،2012،ص 355.

على الأشخاص والأملاك وان الأضرار – نظرا لخطورتها تتجاوز الأعباء التي يمكن أن يتحملها الخاص[1].

ومما جاء في حيثيات القرار ما يلي: " حيث أن وفاة السيدة "بن حسان" وطفليها ناتجة عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر، تبعا الانفجار صهريج البنزين...، وان وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا الخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة..."

2. **الأسلحة الخطيرة:** كما سبق وأشرنا فان استعمال قوات الشرطة الأسلحة نارية والتي قد تصيب الغير بأضرار، وباعتبار الطابع الخطير لتلكك الأسلحة فان مسؤولية مرفق الشرطة تقوم على أساس المخاطر، وبالمقابل فإننا نجد القضاء الجزائري يؤسسها تارة على أساس الخطأ وتارة أخرى على أساس المخاطر

أ- **المسؤولية على أساس الخطأ:** ويتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/01 قضية المديرية العامة للأمن ضد أرملة لشاني ومن معها وتتعلق الوقائع بما يلي:

- أسندت للشرطي "عبد الرحمان" مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر العامة بمنحدر تافورة، وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله، غير انه أهمل منصب عمله وذهب لساحة الشهداء ليشتري محارق، أين استعمل سلاحه الناري ضد المدعو " لشاني نور الدين" مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته.
- رفعت أرملة "الشاني" دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة التعويض لها ولأبنائها القصر.

[1] – قرار المجلس الأعلى بتاريخ 09 يوليو 1977، قضية بن حسان ضد وزير الداخلية، أورده: الحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 238.

- وبتاريخ 10-10-1993 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه قرارا، صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني وإلزامها بدفع تعويض للمدعية.

– استأنفت المدعى عليها القرار أعلاه أمام مجلس الدولة دافعة بأنه:

1. القرار مخالف للمادة 138 من القانون المدني، كون أن حراسة السلاح كانت للشرطي أثناء الحادث.

2. أن الشرطي لم يكن في الخدمة وأهمل منصب عمله بمحض إرادته.

قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف وأسس قضاؤه على أساس المادة 136 من القانون المدني[1] المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بالعمل غير المشروع.

نرى أن مجلس الدولة هنا لم يوفق في قراره حين أسس المسؤولية هنا على أساس المادة 136 من القانون المدني وذلك للأسباب التالية:

- التناقض مع الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النشاط الإداري باعتباره يتميز بعلاقات قانونية غير متساوية بينما القانون المدني يعتمد على مبدأ المساواة بين الأفراد.
- استعمال السلاح الناري من طرف عناصر الشرطة يجعل الخواص عرضة لمخاطر غير عادية، والتي تفتح لهم الحق في التعويض إذا تحققت تلك المخاطر.

[1] – المادة 136 من القانون المدني، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية العدد 78 المؤرخة في 30-09-1975، المعدل والمتمم.

ب- المسؤولية على أساس المخاطر: من جهة أخرى، أخذ مجلس الدولة بنظرية المخاطر بصفة أساسية من خلال قرار له بتاريخ 25-11-2002 في قضية ح.ص ضد وزير الداخلية، والتي تتمثل وقائعها في ما يلي[1]:

أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه، انطلقت رصاصة من مسدس عون الأمن العمومي المدعو حب أصابت الضحية وهو الشخص الذي كان على متن سيارة الأجرة التي يعمل سائقا لها.

أحيل عون الأمن العمومي على محكمة الجنح بوهران التي حكمت عليه بالإدانة على أساس الجروح الخطأ وعقوبة غرامة نافذة قدرها 2000 دج وعدم الاختصاص بخصوص الدعوى المدنية.

رفع الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران للمطالبة بالتعويض فأصدرت هذه الأخيرة قرارا في 1994/06/25 بعدم الاختصاص النوعي.

أستأنف القرار أمام مجلس الدولة بتاريخ 1999/05/25 ، فاستجاب له هذا الأخير وألغى القرار المستأنف، مع إلزام وزير الداخلية بأن يدفع له تعويضا قدره 200000 دج.

ومما جاء في تسبيب القرار ما يلي:

" حيث أن المستأنف قد تم جرحه بطلقة طائشة أطلقها المستأنف عليه الأول عون الأمن العمومي أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه، حيث عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام بمهمتهم في الحفاظ على الأمن،فان مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد وذلك دون الحاجة إلى إثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان.

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الادارية، المسؤولية بدون خطأ،دار الخلدونية للنشر،الجزائر، 2007،ص 48.

حيث في قضية الحال، وبما أن المستأنف عليه قد جرح أثناء عملية لحفظ الأمن والتي استعمل عون الأمن حب فيها سلاحه الناري، فان مسؤولية الدولة قائمة وتنشئ للمستأنف حقا في التعويض[1].

فمن خلال ما سبق نجد أن مجلس الدولة قد أخذ صراحة بنظرية المخاطر في إقامة مسؤولية الدولة وذلك بمناسبة استعمال أعوان الشرطة لأسلحتهم النارية، والتي تتصف بطابع الخطورة، وعلى ذلك فالضحية ليس عليه البحث عن خطأ شخصي أو مرفقي للشرطي، بل مجرد إثبات وجود العلاقة السببية بين الضرر والرصاصة.

2- المسؤولية في إطار المعاونة العرضية والأحداث المتعلقة بالإرهاب

وسع مجلس الدولة الفرنسي من اجتهاده، حيث انبثق عن ذلك قضاء آخر يتعلق بإمكانية قيام المسؤولية دون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للمرافق العامة ، بموجب القرار الصادر بتاريخ 1895/06/21 في قضية "كام" CAMES[2].

كما نجد أن المشرع الجزائري تدخل بخصوص الأحداث المتعلقة بعمليات مكافحة الإرهاب والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر المهنية وليس على أساس الخطأ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99/47[3] المؤرخ في 13 فبراير 1999 .

---

[1] – قرار مجلس الدولة ، ملف رقم 002266، في 2002/11/05 ، قضية حص ضد وزير الداخلية، أورده: لحسين بن شيخ آث ملوياء مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص244.

[2] – قرار مجلس الدولة في 1895/06/21، قضية "كام" CAMES.، أورده الحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص215.–تتعلق القضية بعامل تابع للدولة أصيب بشظية معدنية مقذوفة تحت صدمة مطرقة،مم نتج عنه ضمور يده اليسرى، وبالتالي عجزه عن العمل فقرر وزير الحرب آنذاك منحه تعويضا، وجده العامل انه غير كافي فرفع أمره إلى مجلس الدولة لمنحه تعويضا اكبر.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 47 / 99 مؤرخ في 13 فبراير 1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ، وكذلك لصالح ذوي حقوقهم،جريدة رسمية رقم 09 لسنة 1999.

الفرع الثاني: المسؤولية دون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للشرطة

1-**تعريف المعاونة العرضية:** يقصد بالمعاونة العرضية، تلك المعاونة التي يقدمها الأشخاص العاديون لمرفق عمومي نتيجة لتسخيرة للسلطة العامة، أو طلب بسيط من جانبها، ويمكن أن تكون نتيجة لمبادرة صادرة عن الخاضعين للإدارة.

ففي الحالة العامة يمكن أن تكون المعاونة فعلا صادرا عن سكان بلدية والذين طلب منهم رئيس البلدية ضمان إطلاق الألعاب النارية احتفالا بالعيد الوطني، كما يمكن أن تكون في حالة قيام صاحب سيارة بنقل موظفين ليست لهم وسيلة نقل. ومن أوضح صورها كذلك في حالة التبرع بالدم للمرافق العامة للصحة.

وفي الحالة الخاصة والتي نقصد بها ما يتعلق بمرفق الشرطة فإن المعاونة العرضية يمكن أن تكون مثلا في حالة تقديم المساعدة لتوقيف مجرم، أو تقديم مساعدة الأشخاص في خطر، كذلك الحال إذا تعلق الأمر بتنظيم حركة المرور لتفادي حادث آخر أو نظرا لانسداد حركة المرور[1].

هذا وتجدر الإشارة أن القضاء قصر الاستفادة في بادئ الأمر من المسؤولية بدون خطأ على المعاونين المسخرين، ومنذ سنة 1946 إلى المعاونين المرجو منهم ذلك ، ثم مدد ذلك ابتداء من سنة 1953 إلى المعاونين التلقائيين، ولا شك أن المعاونة العرضية التلقائية تعطي أهمية خصوصية لعزيمة الشخص العمومي المستفيد منها، ويجب على المعاون تحقيقها بدقة تحت طائلة اعتباره مسيئا.

2-**شروط تحقق المعاونة العرضية:** باعتبار أن ميدان المعاونة العرضية واسع وغير محصور، فإن تطبيق نظام المسؤولية دون خطأ على أساس المعاونة العرضية يخضع الشروط يمكن إدراجها فيما يأتي:

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص217.

- أن تكون المعاونة مبررة: وهذا شرط طبيعي ومعلل، بحيث يجب أن تكون المعاونة المقدمة لمرفق عمومي مبررة، ويتوفر هذا الشرط متى كانت المعاونة مفروضة أو مطلوبة، ويخضع ذلك للتقدير في حالة المعاونة التلقائية، لذلك من الضروري التمييز بين من كان لهم دورا ضروريا وبين من كان لهم عكس ذلك.

بالرجوع إلى نصوص بعض القرارات القضائية، نجدها تشير إلى وجوب أن يبرر تدخل المعاون التلقائي ضرورة استعجاليه، ألا أن ذلك يكون دون تشدد ووفق الحس السليم.

وبالمقابل نجد أن مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1981/12/14 بخصوص مريض أصيب بجروح أثناء معاونته لستة ممرضين في إركاب مريض آخر في سيارة، بأن تدخله لم يكونا مطلوبا ولا ضروريا ولا مقبولا من طرف المستخدمين بل وباختصار غير مبرر.

- أن تقدم المعاونة المرفق عمومي: بمعنى أن المساعدة التي يقدمها المعاون تكون المرفق عمومي، ويساهم بذلك في تنفيذ المرفق بصفته مساعد لا بصفته عونا تابع. كذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي رفض الاعتراف بصفة معاون لمرفق عمومي للمشاركين في مسابقات رياضية، كحالة الاشتراك في سباق للخيول منظم من طرف البلدية.

الفرع الثالث: مسؤولية الشرطة عن الأحداث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب

نتيجة للوضع الذي عرفته الجزائر والذي عرف بالعشرية السوداء، تدخل المشرع بخصوص الأضرار الناتجة عن الأحداث المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر المهنية وليس على أساس الخطأ، وهذا بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 47/99[1] المؤرخ في 13 فبراير 1999، والمتعلق بمنح تعويضات الصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

يكون الحادث واقعا في إطار مكافحة الإرهاب، كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن."

كما يماثل الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب،كل ضرر تكون فيه المسؤولية على عاتق كل شخص يحمل أو يرخص له بحمل سلاح ناري للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب ، مثل الحرس البلدي أو قوات الدفاع المشروع.

إن أساس المسؤولية المترتبة في هذا الإطار هو المخاطر الناتجة عن استعمال السلاح الناري، لكون أغلب العمليات الإرهابية تتم بالسلاح، وكذا عمليات المكافحة، ولهذا نجد المشرع يتحدث عن الأضرار ولا يتحدث عن الأخطاء. تطبيقا لما سلف ذكره قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2004/02/10، قضية ورثة "خ" ضد وزارة الدفاع الوطني، بالتعويض لصالح ذوي حقوق الضحية وتتمثل الوقائع فيما يلي[2]:

كان الضحية على متن سيارته من نوع فيات 131، وعند حاجز أقيم من طرف فرقة أفراد الجيش، أطلقوا عليه النار دون انتظار فأردوه قتيلا، وكان الحادث بتاريخ 1994/05/20.

رفع ذوي حقوق الضحية دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة فقضى هذا الأخير برفض الدعوى.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 47 / 99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم،جريدة رسمية رقم 9 السنة 1999.

[2] – قرار مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ملف رقم 011124 بتاريخ 2004/02/10 ، قضية ورثة خ ضد وزارة الدفاع الوطني، قرار غير منشور أورده الحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 247و248.

استأنف ذوي الحقوق القرار أعلاه أمام مجلس الدولة الذي قضى بالاستجابة لطلب التعويض بعد إلغائه القرار المستأنف، وألزم وزارة الدفاع الوطني بذلك وجاءت أسبابه كما يلي:

"حيث يستخلص من عناصر الملف بأنه في يوم 1994/05/20 وعلى الساعة السادسة ودقيقة مساءا ،كانت الضحية زوج وابن المستأنفين متوجهة إلى منزلها أين وجدت مجموعة من الأشخاص المسلحين، وعند قيامهم بتوقيفها شكت في هويتهم مما أدى بها إلى عدم التوقف خوفا من أن يكونوا إرهابيين، فأطلقوا عليه رصاصات أصابته وتسببت في وفاته فورا.

حيث أن هذه المجموعات كانت عسكرية أطلقت على الضحية الرصاص إذ كانت تظن أنه إرهابي.

حيث من الثابت أن الضحية خير مات فعلا على إثر الطلقات النارية التي وجهها له أفراد الجيش لما كانوا يقومون بحاجز أمني. حيث يستخلص من المادة 03 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في1999/02/13 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

حيث أن هذه المادة تعرف الحادث الذي وقع في إطار مكافحة الإرهاب بأنه كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهام مصالح الأمن.

حيث أنه وعملا بهذه المادة فذوي حقوق الضحية يستحقون التعويض...

حيث أن هذا التعويض يحدد كالأتي: لأرملة الضحية مبلغ 117300 دج عن الضرر المادي، ومبلغ 20000 دج عن مصاريف الجنازة، ولكل واحد من أبناء الضحية مبلغ 80000 دج كتعويض عن الضرر اللاحق بهم."

وهكذا نجد أن مجلس الدولة هنا يقيم المسؤولية دون خطأ وعلى أساس المخاطر في إطار المرسوم التنفيذي 47/99، باعتبار أن الضرر ثابت ووقوعه كان بمناسبة القيام بإحدى مهام مصالح الأمن.

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة

لقد تطورت المسؤولية الإدارية غير الخطئية تطورا ملحوظا، فلقد تقررت المسؤولية الإدارية دون خطأ في بادئ الأمر تأسيسا على نظرية المخاطر، ونظرا للدور الذي لعبه مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال، فقد ظهرت المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة، وذلك بعد أن تبين بأن الإدارة تقوم بنشاطات لتحقيق المنفعة العامة، ولكنها تخلف أضرارا لبعض الأفراد، وهي حالات لا يمكن إسنادها إلى خطأ مرفقي أو مخاطر استثنائية، حيث ينتج عن هذا الوضع تحميل شخص ما عبئا ماليا مع استفادة العامة منه، وهو خرق لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. وانطلاقا من هذا الوضع فإن مسؤولية الإدارة تثور إذا ما اختل التوازن بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة المترتبة على نشاط الدولة[1].

إذن فالمسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة، هي مسؤولية غير خطئيه، قائمة على أساس الأعمال الإدارية المشروعة، التي تهدف من ورائها الإدارة إلى المصلحة العامة، وينتج عنها أضرارا جسيمة تلحق بالضحية ، تؤدي إلى تحمله عبئا عاما لوحده دون البقية.

إضافة إلى الشروط العامة التي تحكم هذا الفرع من المسؤولية باعتبارها مسؤولية غير خطئيه فإنها تتميز وتستقل بشروط خاصة تعتبر ضرورية ولازمة لانعقادها.

---

[1]– بن دحو نورالدين ، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة (حالة المسؤولية دون خطأ)، مذكرة ماجستير ،جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق ،2007–2008،ص 86.

كما تختلف فيها حالات الإخلال المتعلقة بنشاط الإدارة المشروع، وحتما ذلك سيقودنا إلى التعرض إلى موقف القضاء، وذلك ما سنتناوله من خلال المطلبين المواليين.

الفرع الأول: شروط المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة

لقد تمت الإشارة من خلال ما سبق إلى شروط المسؤولية على أساس المخاطر، والتي تتمثل في الضرر بشروطه العامة والخاصة، وعلاقة السببية بينه وبين عمل الإدارة الضار. وباعتبار هذه الشروط هي شروط المسؤولية دون خطأ بصفة عامة، فإنها تنصرف كذلك إلى المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

- **أن يكون للضرر صفة العبء العام**

ويقتضي ذلك أن يكون الضرر الموجب لقيام المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة، على قدر كبير من الجسامة ما يجعله ضرر خاص وغير عادي، وذلك لاعتبار أن الضرر غير الجسيم يع عبئا عاديا والمطلوب من الأفراد تحمله.

إذن فالضرر الجسيم الذي تحمله الفرد لوحده، هو عبء خاص، ويكون من الواجب ومن المساواة أن تتحمله الجماعة كذلك، على اعتبار أن الضرر الجسيم الذي ألحقته الإدارة بالفرد كان لازما لتحقيق مصلحة عامة أو منفعة عامة للجماعة[1].

يكتسب الضرر صفة العبء العام ، حين توافر ثلاث شروط أساسية، أولا نشاط قام به مرفق عام، ثانيا أن يهدف النشاط إلى تحقيق النفع العام، ثالثا قيام علاقة سببية بين تحقيق المصلحة العامة والضرر الجسيم الخاص والغير عادي[2].

أولا: نشاط قام به مرفق عام: إذ لا يمكن اعتبار كل نشاط أو مشروع يؤدي للجمهور يعد خدمة عامة، فقد تؤدي مشروعات خاصة خدمات كبرى للنفع العام، ولكنها مع ذلك لا

---

[1] – بن دحو نور الدين، المرجع السابق ، ص 92.

[2] – فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ،كلية الحقوق، القاهرة، 2007،ص 247 و 248.

تكتسب صفة المرفق العام، وانما تعتبر مشروعات خاصة ذات نفع عام، كما هو الحال بالنسبة لمشروعات البر والإحسان والمساعدات الاجتماعية.

فالمشروعات التي تعمل للنفع العام لا يمكن اعتبارها مرافق عامة، ألا إذا كانت خاضعة للسلطة العامة، وتكون لهذه الأخيرة الكلمة في إنشاء أو تنظيم أو إلغاء أي نشاط يتعلق بالمرفق العام.

ثانيا: أن يهدف النشاط إلى تحقيق النفع العام: وذلك من خلال تقديم خدمات عامة أو إشباع حاجات عامة للجمهور، ولا يشترط في النفع العام الذي يحققه المرفق العام أن يشمل جميع أفراد الدولة، وإنما يكفي أن يهدف المرفق إلى تحقيق مصلحة سكان إقليم معين أو مجموعة معينة من الأفراد غير محددين بذواتهم.

ثالثا: العلاقة السببية بين المصلحة العامة والضرر الخاص: حيث يلزم الترابط بين استهداف النشاط العام تحقيق النفع العام وإحداث الضرر الخاص الغير عادي، بمعنى أن مفهوم العبء العام الإضافي، يفترض وجود علاقة سببية بين نشاط الإدارة وتحقيق المصلحة العامة من جهة، وإحداث الضرر الخاص غير العادي من جهة أخرى.

وعلى ذلك من فرض عليه من أجل المصلحة العامة ضررا خاصا وجسيما له الحق في طلب التعويض العادل عنه ماليا من الدولة ممثلة في الخزينة العامة، حيث يمثل هذا الضرر عبئا عاما كان يجب أن يقع على عاتق الجماعة بأسرها.

إذن بتوافر هذه الشروط السابقة في الضرر يصبح عبئا عاما إضافيا ، لكن يلزم للتعويض عنه توافر شرط آخر وهو أن يؤدي إلى إحداث إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

- **أن ينجم عن الضرر إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**

لقيام مسؤولية السلطة العامة دون خطأ على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة، يجب أن يؤدي النشاط المشروع للإدارة – أو أحد قراراتها – إلى حدوث إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

يمكن معاينة هذا الإخلال من خلال الأضرار التي حاقت بالفرد من جراء النشاط العام. ويحدث هذا الإخلال إذا تكبد بعض الأفراد أضرارا غير عادية لا يتحملونها عادة في سبيل تحقيق مصلحة عامة لسائر المواطنين، ومن مقتضى قواعد العدالة عدم تحميل هذه الفئة القليلة بأعباء إضافية، بل يجب تساوي جميع الأفراد في تحمل هذه الأعباء، ويكون هذا التعويض جبرا لما أصابهم من ضرر من جراء قيام الإدارة ببعض الأعمال في سبيل تحقيق الملحة العامة[1].

يرى الأستاذ " ODENT" أن أي إخلال في مبدأ المساواة يرجع إلى النظام الدستوري الذي يحدد شكل الروابط الاجتماعية، كما يمكن أن يعود إلى قواعد العدالة التي تستلزم أن يكون الضرر – والذي يتعدى في طبيعته المضار العادية –مقابل تعويض. إذ من شأن هذا الضرر أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، الأمر الذي يستلزم معه إعادة هذه المساواة إلى طبيعتها، ويكون الطريق لرد هذا الإخلال من خلال تعويض المضرورين من الميزانية المقررة للشخص العام.

الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة

في مادة المسؤولية القائمة على أساس المخاطر، نجد أن الأمر يتعلق بأضرار ناتجة عن تظافر مؤسف للظروف، والتي حدثت وكان من الممكن أن لا تحدث، بينما في مادة المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة، فإن الأمر يتعلق بأضرار هي

[1] – عبد الله حنفي، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، مصر،2000،ص 359

النتيجة الطبيعية وحتى الضرورية والمتوقعة بصفة مؤكدة لبعض الوضعيات أو بعض التدابير، والتي بفعلها تتم التضحية ببعض أعضاء الجماعة الصالح متطلبات المصلحة العامة.

ويتجلى هذا الأمر من خلال عدة صور، لكن سنقتصر الأمر على الحالات التي يمكن أن تقوم مسؤولية مرفق الشرطة على أساسها والتي هي:

- المسؤولية بفعل القرارات الإدارية الصحيحة
- المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية

1- المسؤولية بفعل القرارات الإدارية الصحيحة

أسس مجلس الدولة الفرنسي هذا الجانب من المسؤولية على أساس قطع مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ويتعلق الأمر هنا بالقرارات الإدارية المشروعة، وسواء تعلق الأمر بقرار فردي أو تنظيمي[1].

أولا: في القضاء الفرنسي:

يمكن إقامة هذه المسؤولية عن فعل الأعباء الخصوصية وغير المألوفة الناتجة عن القرارات الفردية أو التنظيمية.

فعندما يشكل التنفيذ الجبري لقرار قضائي اضطراب خطير للنظام العام، وبالرغم من أن الحكم قد يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، يكون من حق السلطة الإدارية أن ترفض للمستفيد مساعدة القوة العمومية المطلوبة لهذا الأخير، ويكون هذا القرار المبرر من طرف متطلبات حفظ النظام مشروعا.

[1] – لحسين بن شيخ آث ملوياء مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 290.

لكن بالرغم من مشروعية هذا القرار ألا انه يفرض على المستفيد من الحكم خضوعا ومن شأنه أن يرتب ضررا غير مألوف يقطع المساواة أمام الأعباء العامة ، مما يفتح للمستفيد الحق في التعويض.

ذلك هو الحل الذي كرسه القضاء الإداري في أحكامه في هذا النطاق. وذلك من خلال الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1923/11/30 في قضية كويتاس، بخصوص رفض الإدارة تحريك القوات المسلحة لضمان تنفيذ حكم قضى بطرد قبائل بالجنوب التونسي كانت تحتل دون حق ملكية العارض. وتتلخص وقائع القضية في أن السيد كويتاس وهو من أصل يوناني، هاجر إلى تونس واشترى هناك مساحة واسعة من الأراضي الصالحة للزراعة تبلغ 83000 هكتار من ورثة أحد الأشراف القدامى، واستصدر حكما قضائيا واجب النفاذ يقر له بملكية هذه المساحة الشاسعة من الأرض الزراعية، ولما ذهب لوضع يده على الأرض فوجئ بأن قبيلة عربية قد استقرت عليها منذ مدة، واتخذتها موردا ومدرا لرزقها ورفضت أن تسلم بشرعية ملكية هذا الأجنبي للأرض، فما كان من السيد كويتياس إلا أن تقدم إلى السلطات الإدارية الفرنسية في تونس طالبا منها تمكينه من وضع يده على الأرض عن طريق طرد أولائك العرب من أرضه بالقوة.

ولكن الإدارة الفرنسية بعد دراسة الأمر وتحليله واستعراضه،رأت أن الالتجاء إلى وسائل العنف والإكراه، سيكون له عواقب وخيمة، لأنه يؤدي إلى هياج الأهالي العرب، فرفضت مساعدة ومعاونة هذا اليوناني في تنفيذ الحكم الصريح بطرد القبائل العرب.

فتقدم السيد كويتياس إلى مجلس الدولة الفرنسي طالبا ومقيما دعوى التعويض عن الأضرار التي سببها له امتناع الإدارة عن أداء واجبها، فقرر المجلس بعد دراسة الموضوع أن الإدارة عند امتناعها لم ترتكب أي خطأ، لأنها وان كانت قد تخلت عن واجبها في تقديم يد المساعدة لتنفيذ حكم قضائي، فإنها فعلت ذلك تنفيذا لواجب أهم وهو حفظ النظام العام.

أما فيما يخص الأعباء الناتجة عن قرار تنظيمي، فلقد كرس مجلس الدولة هذا الحق في قضية، أين أصدرت المحافظة تنظيما أنشأ انحرافا لطريق وطني، ونتج عن ذلك نقص شبه كلي لزبائن المحطة المهيأة خصوصا لاستقبال السائقين والمركبات الثقيلة[1].

من خلال القرار المتعلق بالقضية، عبر مجلس الدولة صراحة على أن مثل هذه الأعمال المشروعة لا يمكن أن يكون أساس المسؤولية فيها هو الخطأ المرفقي، وأوضح بأن الطابع الخاص للضرر الذي سببه قرار المحافظ البلدي بتاريخ 30 يوليو 1958 للمدعي يتجاوز الأعباء العادية التي على الجميع تحملها، الأمر الذي يستوجب تعويضه على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

ما يلاحظ أن القضاء الإداري الفرنسي، أستند إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في تأسيس قضائه بالتعويض عن الأضرار التي نشأت عن ممارسة الإدارة حقها في تنفيذ القرارات الإدارية التنظيمية، أو في حالة امتناعها عن تنفيذ اللوائح. وتشترك الصورتان في مشروعية عمل الإدارة، ارتكازا على مبررات ودواعي المصلحة العامة، بالإضافة إلى توافر الضرر الاستثنائي والخاص في الصورتين.

ثانيا: في القضاء الجزائري:

من خلال المرسوم 88/131[2] الصادر عن رئيس الجمهورية بتاريخ 04 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، وبالتحديد المادة التاسعة منه، سمحت للمتضرر من قرار إداري المطالبة بالتعويض من الإدارة سواء كان ذلك القرار مشروعا أو غير مشروع، وسواء كان فرديا أو تنظيميا. وبالرغم من ذلك فإن القضاء الجزائري لم يتعرض بصورة

---

[1] – قرار مجلس الدولة ، قضية رقم 50876، في 1987/05/13 ، قضية ألدبار. أورده الحسين بن شيخ آث ملويا مسؤولية السلطة العامة، ص 294.

[2] – مرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية العدد 27 لسنة 1988.

صريحة لهذه المسألة، ونخص هنا قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا، أو قضاء مجلس الدولة .

ألا أنه يوجد قرار في هذا المضمون أشار إليه الدكتور مسعود شيهوب[1]،صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/25، بحيث أقر المسؤولية غير الخطئية لوزارة الدفاع الوطني عن قرار تجنيد المدعي، بالرغم من كون قرار التجنيد في إطار الخدمة الوطنية هو من القرارات المشروعة التي يخولها القانون لوزير الدفاع الوطني، ألا أن القضاء عوض المدعي عن الأضرار اللاحقة به جراء تنفيذ هذا القرار، حيث أصيب بخلل نفسي، ومما جاء في تسبيب القرار ما يلي:

"... حيث أنه أمام هذه المعطيات، فإن الضرر اللاحق بالمدعي ناجم عن أداء الخدمة الوطنية ... وأن هذا الضرر يعد استثنائيا، وعملا بأحكام الاجتهاد القضائي المستقرة فإنه يمكن مساءلة السلطة الإدارية ولو بعد سقوط ركن الخطأ، وأنه من جهة أخرى فأن مبادئ التضامن الاجتماعي والمساواة أمام الأعباء العامة ومبادئ العدالة والإنصاف تقتضي إثبات حق المدعي في التعويض، وذلك بمنحه الحق في معاش الحد الأدنى للأجر الوطني.."[2].

إن أهم ما يمكن ملاحظته ، أن هذا القرار أشار إلى أحد شرطي الضرر، وهو أن يكون استثنائيا وغي مألوف، وانه لا يقوم على الخطأ وان مسؤولية الإدارة تقوم بدون هذا الأخير، كما أقام هذا المجلس مسؤولية الإدارة على مبادئ ثلاث وهي:

- مبدأ التضامن الاجتماعي
- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

[1] – مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000،ص12.

[2] – مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 12– 13.

- مبدأ العدالة والإنصاف

3-المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية

يقترن مبدأ الشرعية في الواقع بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، فالحماية القضائية لا تنعقد إلا بتمام تنفيذ الأحكام. فلا قيمة للقانون بدون تنفيذ، ولا قيمة لأحكام القضاء دون تنفيذها. إذن فالأصل في امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء يشكل ركن الخطأ الذي يثير مسؤولية الإدارة الخطئية.

ألا أنه إن كان ما تقدم مثل القاعدة العامة، فإنه في بعض الأحيان تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية رعاية منها لاعتبارات المصلحة العامة التي قد تحيط بعملية التنفيذ، والتي من شأنها إن تم التنفيذ أن تؤدي إلى الإضرار بالأمن والنظام العامين ، مما لا يمثل هذا الامتناع في ظل هذه الظروف خطأ من جانب الإدارة.

إن القضاء الفرنسي نزولا منه على قواعد العدالة وإعادة التوازن لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة عن الأضرار التي تحيق بالمضرور الذي بيده حكم قضائي ميل بالصيغة التنفيذية واعتبارات المصلحة العامة، قرر مسؤولية الإدارة دون خطأ نتيجة امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء.

ومما جاء في تسبيب القرار: "... وحيث ينتج مما سبق أن الإدارة لم ترتكب خطأ بالامتناع عن التنفيذ أو برفض دعم المدعي بالقوة العمومية، ألا أن أساس المسؤولية يتمثل في الالتزام المفروض على الدولة بمقتضى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والذي يفترض تعويض المضرور عما أصابه من ضرر بواسطة غيره ، لاسيما وأن المدة التي حددتها الإدارة قد انقضت دون تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، رغم طلب المدعي ذلك من الإدارة التي رفضت دعم تنفيذ الحكم بالقوة الجبرية، حرصا على اعتبارات النظام العام."

إن هذا القرار يكتسي أهمية بالغة في مجال المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات الإدارية، فبعد أن ثبت قرار "سان شارل" هذا الإقرار، بحيث شمل المسؤولية على أساس عدم تنفيذ

أحكام طرد المضربين من المصانع التي يحتلونها، فإن قرار "شوش" وسع في هذه المسؤولية لتشمل كذلك مجالا آخر وهو المجال الخاص بعدم تنفيذ أحكام طرد المستأجرين والشاغلين لمساكن الغير.

إن الحق في التعويض يكون مبنية على أساس اعتراض الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي، واستمرار هذا الاعتراض مدة زمنية غير مألوفة. ومنه فإن الإدارة تتمتع بمدة زمنية تعتبر معقولة وعادية قبل أن تصبح مجبرة على التنفيذ.

ثانيا: في القضاء الجزائري

على شاكلة القضاء الفرنسي، فإن القضاء الجزائري كذلك يؤسس مسؤولية مرفق الشرطة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بشرط أن يستند الامتناع على ضرورة الحفاظ على النظام العام.

أما في حالة غياب هذا الشرط فإن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ الجسيم وهذا ما صرح به المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية في قضية بوشاط سحنون وسعيدي مالكي ضد وزيري العدل والداخلية ووالي ولاية الجزائر بتاريخ 1979/01/20 بقولها[1]:

" حيث أنه برسالة مؤرخة في 25 غشت 1974 منع والي ولاية الجزائر عون التنفيذ لدى محكمة باب الوادي من القيام بالتنفيذ.

حيث انه يظهر من التحقيق بأنه لا يوجد تبعا للظروف الحال أي سبب مستنبط من ضروريات النظام العام يسمح للإدارة بالاعتراض في تنفيذ القرار القضائي.

وتبعا لذلك يجب أن ينظر إلى الموقف الصادر عنها كأنه غير مشروع.

حيث أن المتقاضي المتحصل على قرار قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية، من حقه الاعتماد على مساعدة السلطة الإدارية لضمان تنفيذ السند المسلم له، وان كان من حق السلطة الإدارية أن تقدر شروط ذلك التنفيذ، ولها الحق في التأجيل ما دامت أنها ترى بأنه

[1] - Bouchahda et Khelloufi,RAJA, Op.cit, P 199-200.

يوجد خطر على النظام والأمن ،فان الضرر الذي يمكن أن ينتج من هذا الرفض لا يمكن النظر إليه كعبء يفرض على المعني إذا امتدت تلك الوضعية لما يزيد عن الميعاد الذي يجب فيه على الإدارة عادة ممارسة نشاطها تبعا للظروف.

حيث انه في هذه الحالة، ولتعلق الأمر بتحصيل دين مدني ، فإنه بتدخلها كما فعلت في تنفيذ قرار قضائي والذي عدلت فحواه وآثاره، فإن السلطة الإدارية ارتكبت خطأ جسيما يقيم مسؤولية الدولة..."

تبعا لما جاء في القرار فان المجلس الأعلى اعتبر امتناع الإدارة عن التنفيذ يعتبر موقف غير مشروع مادامت ضروريات النظام العام غير موجودة، وبالتالي فإننا أمام خطأ جسيم تقوم مسؤولية الإدارة عنه. وفي حالة ما إذا كان الامتناع عن التنفيذ بسبب خطر على النظام العام، فإنه من حق الإدارة رفض تقديم يد المساعدة لتنفيذ قرار قضائي، مع الأخذ بعين الاعتبار الميعاد الممنوح قانونا للإدارة[1].

وعليه يمكن القول عن القضاء الجزائري أنه يقر مسؤولية مرفق الشرطة بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة عن اعتراضها عن القرارات القضائية النهائية، إذا ما اثبت الضحية وجود أضرار خاصة وغير عادية أصابته خلال مدة قانونية معينة، بحيث حملته عبئ الحفاظ على النظام العام لوحده، وذلك تحقيقا لمبادئ العدالة والإنصاف.

[1]– الميعاد المقصود هنا هو الميعاد الممنوح للوالي بموجب المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية، هذا وتجدر الإشارة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر في سنة 2008 الم يتضمن نصا مماثلا لنص المادة 324 من القانون القديم، وبالتالي ليس باستطاعة الوالي وقف التنفيذ، لكن هذا لا يمنعه في حالة وجود إخلال بالنظام العام، اللجوء إلى المرسوم رقم373/83 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام.

الخـــاتمـــــة

الخاتمة

يمكن القول كحوصلة لما استنبطناه من دراستنا لهذا البحث، أنه ونظرا لخصوصية الدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة من خلال نشاطها في اطار الضبط القضائي والاداري، فانه في حالة حدوث أضرار للأفراد من جراء الاعمال والوظائف التي تمارسها مصالح الشرطة، تلتزم الدولة بتعويضهم عما سببته من أضرار وهذا في اطار قيام نظام المسؤولية الادارية.

ونظرا لطبيعة مرفق الشرطة فهو يختلف عن النظام المطبق في القانون المدني بحيث انتهج القضاء الاداري الجزائري متأثرا بنظيره الفرنسي نظام المسؤولية الادارية مسايرة منه الخصوصية أنشطة أجهزة الشرطة، بحيث اعتبر أن المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة تقوم على اساسين :

- **قيام المسؤولية الادارية على اساس الخطأ :**

حيث ان وقوع او ارتكاب الخطأ الذي يشكل اخلالا بالتزامات و واجبات قانونية عن طريق التقصير او الاهمال والذي يسند إلى العون في شخصه و هو ما يعبر عنه بالخطأ الشخصي او يسند إلى مرفق الشرطة فيدعى الخطأ المرفقي، فتقام و تنعقد المسؤولية الادارية و يكون النظر والاختصاص فيها لجهة القضاء الاداري .

ولقد ميز القضاء الاداري الجزائري بين كل من الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي واعتمدها كأخطاء توجب المسؤولية الإدارية، فتقام هذه الأخيرة على اساس الخطأ المرفقي في حالة توفر احدى صوره.

- **قيام المسؤولية الادارية على أساس نظرية المخاطر:**

حيث تتبلور هذه النظرية حول فكرة امكانية قيام المسؤولية الادارية من دون خطأ فيرتكز طرحها في ما يعرف بالأشياء الخطيرة و الأسلحة النارية والمتفجرات التي اصبحت وسائل فعالة قد تستعملها مصالح الشرطة حالة الضرورة والحاجة في اطار المشروعية

القانونية، إلا أنه ورغم مشروعيتها فإنها قد تسبب أضرار للغير مما يستوجب دفع التعويض للضحايا لجبر أضرارهم من قبل مصالح الشرطة، الشأن الذي جعل الفقه والقضاء الاداري يعتبرانها كنوع من أنواع المسؤولية الادارية بحيث تقام هذه المسؤولية من خلال اثبات علاقة السببية بين الضرر والسلاح الخطير، فيسهل انعقاد المسؤولية بعيدا عن فكرة خطأ المرفق الذي كثيرا ما يصعب على الأفراد الضحايا إثباته ومن ثم فانه بمجرد تحقق المخاطر تقوم المسؤولية الادارية ويستفيد من هذا النظام للمسؤولية الضحية التي لها صفة الغير.

وتقام المسؤولية الادارية كذلك على أساس الخطأ الشخصي لموظف الشرطة، عندما يصدر فعل ضار منه حالة تأديته لوظائفه وكان هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر، وبذلك وجب البحث عن نية الموظف أثناء تأديته وظائفه ، فيكون الخطأ الشخصي في حالة ارتكابه من الموظف تحقيقا المصلحته الشخصية و التي من شأنها أن تحدث ضررا للغير .

الا انه و لصعوبة التمييز بين الخطأين و لتداخلهما في بعض الأحيان، فلقد تعددت معايير التفرقة بين نوعي الخطأ على حدى حسب الظروف المحيطة بها وهو ما تطرقنا اليه في صلب بحثنا وقدمنا أمثلة لقرارات صادرة عن الجهات القضائية الادارية وبالأخص مجلس الدولة .

لقد أصبح جليا بأن مسألة التوفيق بين الحفاظ على النظام العام وما يضطلع به مرفق الشرطة من مهام تتعلق به، وبين مقتضيات العدالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، تجعل من قيام مسؤولية مرفق الشرطة أمرا حتميا، إذا ما نتج عن نشاطاتها المشروعة أضرارا خاصة وغير عادية للأفراد، سواء تعلق الأمر بوجود خطأ مرفقي بحت أو خطأ شخصي ينسب إلى مرفق الشرطة، أو دون وجود خطأ في إطار نظرية المخاطر أو نظرية المساواة أمام الأعباء العامة .

لقد قيل في بادئ الأمر بمسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ الجسيم، وبعد ذلك تم حصر الخطأ الجسيم في الأنشطة المادية التنفيذية لرجال الشرطة، بينما يخضع النشاط الإداري التسييري لمصالح الشرطة إلى الخطأ البسيط. ثم حدث تطور في إطار العمل المادي التنفيذي، حيث ميز القضاء الفرنسي بين حالتين: حالة عدم استعمال السلاح، وأقيمت المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم، وحالة استعمال السلاح وأقيمت المسؤولية على أساس المخاطر، وحدث تطور كذلك بأن أقام م.د الفرنسي المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة متى أدى الإجراء الأمني إلى أضرار خاصة وغير عادية لبعض الأفراد.

إذن حينما يتعلق الأمر بوجود خطأ فإن مجلس الدولة انتهى إلى تقرير مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ البسيط ، وفي حالة انتفائه فإن المسؤولية يمكن أن تقوم دون خطأ على أساس نظرية المخاطر، ويتعلق الأمر بالمخاطر الخصوصية للضرر، أو المعاونين العرضيين لمرفق الشرطة. أما في حالة الأضرار الخصوصية والغير مألوفة والتي لا تمس إلا بعض أعضاء الجماعة، فإن المسؤولية هنا تقوم على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

إن القضاء الإداري الجزائري ساير أسس قيام مسؤولية مرفق الشرطة في كثير من الأحكام، لكنه كان يتراجع أحيانا عن هذه الأسس ويلتجأ إلى قواعد القانون المدني، وهذا يعد انحرافا وتراجعا عن مبدأ استقلالية المسؤولية الإدارية، لذلك نأمل في أن لا يتم اللجوء إلى قواعد القانون المدني في تأسيس هذه المسؤولية باعتبارها مستقلة وأصيلة.

كذلك فإننا على يقين بأن أحكام مسؤولية مرفق الشرطة لا يمكن أن تتطور دون اعتماد الدولة الجزائرية لإستراتيجية من شأنها تكوين قضاة القضاء الإداري تكوينا إداريا، يجعلهم قادرين على الموازنة والتوفيق بين مصالح الدولة ومصالح الأفراد.

كما نأمل أن تنتشر روح المبادرة لدى القضاة الجزائريين، مما يجعلهم يساهمون في تطوير المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة ، وعدم الاكتفاء بما وصل إليه القضاء الفرنسي في هذا الإطار.

وختاما نأمل أن تعزز جسور الثقة بين المواطن والشرطة، وأن تتقلص الهوة بين الطرفين، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ازدياد الوعي والجرأة لدى الأفراد بضرورة مقاضاة مرفق الشرطة، إذا ما نتج عن أفعاله أضرارا تستوجب تعويضا للضحية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

1-باللغة العربية

أ- الكتب

1. ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
2. إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، الجزء الأول، معجم اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، 1972.
3. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1994م.
4. بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للنشر،الجزائر،2014.
5. حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1993م.
6. لحسين بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2013.
7. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،2007.
8. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.
9. محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الإداري (ولايتا الإلغاء والتعويض)، دار الثقافة العربية، مصر،1988.
10. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات المجلس الحقوقية، لبنان،2003.
11. مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، الجزائر، د.و.م.ج، الجزائر، 2000.

12. مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
13. ناصر الأنصاري ، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1990.
14. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف للنشر، القاهرة، 1973 م.
15. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، د.م.ج الجزائر،1984.
16. عبد الله حنفي، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، مصر،2000.
17. عبد الله طلبة، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1979.
18. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2012.
19. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
20. مار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة للنشر، الجزائر، د.ت.)
21. فريد يوسف غانم، المسؤولية عن أعمال حراس الأمن وعناصر القوة العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان،2012م. 22- رشيد خلوفي،قانون المسؤولية الإدارية، د.و.م.ج، الجزائر، 2001.

ب-المقالات والبحوث العلمية

1. بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، العدد 5، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2000.
2. كفيف لحسن التطورات القضائية لتراجع الخطأ الجسيم في مسؤولية مصالح الأمن، مجلة بحوث،جامعة الجزائر 1، العدد 11 (الجزء الأول)، جوان 2017.

ج- المذكرات والأطروحات الجامعية

1. بن علي أمحمد، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق ،2008 – 2009.
2. بن دحو نورالدين، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة (حالة المسؤولية دون خطأ)، مذكرة ماجستير ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق،2007-2008.
3. زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الادارة العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2008-2009. .
4. عويسي وداد، المسؤولية الادارية على اساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق،2013-2014.
5. فوزي احمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ،كلية الحقوق، القاهرة، 2007.

د- النصوص القانونية

1-القوانين

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 بتاريخ 10 يونيو 1948.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 بتاريخ 30-09-1975، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 بتاريخ 16 يوليو 2006.
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،جريدة رسمية عدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008.

2-المراسيم

- مرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية العدد 27 بتاريخ 06 يوليو 1988.
- مرسوم تنفيذي رقم 47/99 مؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي الحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذلك لصالح ذوي حقوقهم،جريدة رسمية رقم 09 بتاريخ 17 فبراير 1999.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، جريدة رسمية عدد 78 بتاريخ 26-12-2010.

2-باللغة الأجنبية

A/ Ouvrages

1. René Chapus, droit administratif général, tome 1, Montchrestien édition, France, 2001.
2. Benoit DELAUNAY, La faute de l'administration, Editions defrénois, LGDJ, Paris, 2007.
3. Jacqueline Morand-deviller, Cours de droit administratif, Montchrestien, Paris, 2005.
4. Bouchahda ET Khelloufi, Recueil d'arrêts de jurisprudence Administrative, RAJA, O.P.U, Alger, 1979.
5. Odent(R), Contentieux administratif, fasc.3, DALLOZ, Paris, 2007.
6. M.Long, P.Weil, ET autres, Les grandes arrêts de la jurisprudence administrative GAJA, DALLOZ, Paris, 2015.

3-المواقع الالكترونية

- https://www.algeriepolice.dz/
- https://ar.wikipedia.org
- https://www.legifrance.gouv.fr

الفهـــرس

اية كريمة ..... أ

اهداء .....ب

شكر وعرفان ..... ج

قائمة المختصرات .....د

مقدمة..... 1

الفصـــل الأول التطور التاريخي للمسؤولية الادارية ومرفق الشرطة..... 5

المبحث الأول: مدخل إلى المسؤولية الإدارية..... 7

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية..... 7

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية..... 7

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية 10

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الإدارة العامة 13

الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الإدارة في فرنسا.....13

الفرع الثاني : نشأة وتطور مبدأ مسؤولية الإدارة في الجزائر 15

المبحث الثاني: ماهية مرفق الشرطة 18

المطلب الأول: مفهوم مرفق الشرطة.....18

الفرع الأول: تعريف مرفق الشرطة.....18

الفرع الثاني: اختصاصات مرفق الشرطة.....20

المطلب الثاني: نشأة وتطور مرفق الشرطة في النظام الجزائري 22

الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1962 إلى 1965).....22

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من سنة 1965 إلى سنة 1988.....23

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من سنة 1988 إلى يومنا هذا.....24

الفصل الثاني المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطةعلى أساس الخطأ 26

المبحث الأول: الخطأ المرفقي كأساس لقيام مسؤولية مرفق الشرطة.....28

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي 28

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي 29
الفرع الثاني: حالات ومظاهر الخطأ المرفقي للشرطة 30
الفرع الثالث: التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي 33
المطلب الثاني: قاعدة الجمع والآثار المترتبة عليها 36
الفرع الأول: مرحلة جمع الأخطاء 37
الفرع الثاني: التطور القضائي للخطأ الموجب لمسؤولية مرفق الشرطة 39
الفرع الثالث: تطور الخطأ الموجب للمسؤولية في القضاء الجزائري 42
المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة دون اشتراط الخطأ 45
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر 46
الفرع الأول: المخاطر الخصوصية للضرر كأساس لقيام مسؤولية مرفق الشرطة ... 46
الفرع الثاني: المسؤولية دون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للشرطة 54
الفرع الثالث: مسؤولية الشرطة عن الأحداث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب 55
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة 58
الفرع الأول: شروط المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة 59
الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة 61
الخاتمة 70
قائمة المراجع والمصادر 75
الفهرس ..... **Erreur ! Signet non défini.**